



تونس ضد
آمنة الشرقي

يونيو 2021

TRIALWATCH FAIRNESS REPORT
A CLOONEY FOUNDATION **FOR** JUSTICE INITIATIVE

حول الكاتب

نوكس تايمز محام دولي عمل في مجموعة متنوعة من المناصب الحكومية الأمريكية على مدار 20 عامًا، وكان آخرها مستشارًا خاصًا للأقليات الدينية في وزارة الخارجية الأمريكية. ابتداءً من يوليو 2020، أصبح زميلًا أول في معهد المشاركة العالمية. إن الآراء الواردة هنا هي آراءه الخاصة. يتقدم السيد تايمز بالشكر لمبادرة مراقبة المحاكمات TrialWatch للمساعدة في صياغة هذا التقرير، مما سهل استنتاجاته القانونية وتصنيف المحاكمة.

حول مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة

مبادرة مراقبة المحاكمات (TrialWatch) هي مبادرة أطلقتها مؤسسة كلوني للعدالة. وتعمل المبادرة على كشف الظلم والمساهمة في الإفراج عن المحتجزين ظلماً وتعزيز سيادة القانون من حول العالم. تركز مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة على مراقبة المحاكمات الجنائية العالمية التي تستهدف الأشخاص الأكثر عرضة للخطر بمن فيهم الصحفيون، والأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس، والنساء والأقليات والمدافعون عن حقوق الأشخاص، الذين يدانون ظلماً. وسوف تستخدم مبادرة مراقبة المحاكمات مع الوقت هذه البيانات لنشر ترتيب عالمي للعدالة يكشف أداء الدول ويستخدم لدعم المدافعة من أجل التغيير المنهجي.

إن التقييم والاستنتاجات القانونية الواردة في هذا التقرير تخص الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن تلك الخاصة بمؤسسة كلوني للعدالة

نوكس تايمز، وهو عضو في فريق خبراء مراقبة المحاكمات، منح هذه المحاكمة درجة D:

في حين أنه من الإيجابي أن جلسات المحكمة كانت مفتوحة وأن السيدة الشرقي لم يتم سجنها أثناء المحاكمة، فإن الدرجة المتدنية ترجع إلى التطبيق التعسفي لقوانين غامضة، وعدم عرض الادعاء في المحاكمة، وشدة العقوبة.

في تموز/ يوليو 2020، راقبت مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة المحاكمة الجنائية لأمنة الشرقي¹ في تونس. إن محاكمة وإدانة السيدة الشرقي بتهمة التحريض بسبب مشاركتها قسيده ساخرة على الانترنت يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التعبير. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات شابهت انتهاكات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك إخفاق الادعاء في إثبات ذنب المدعى عليها بما لا يدع مجالاً للشك. وتحديداً، لم يتم تقديم أي دليل على أن منشورات السيدة الشرقي قد تعرضت للناس في الواقع على العنف أو التمييز أو أنها قصدت تلك التأثيرات. تبين محاكمة السيدة الشرقي كيف تواصلت السلطات التونسية الاستخدام التعسفي للتشريعات المثيرة للمشاكل التي سبقت دستور 2014 لتمكين الملاحقات القضائية بسبب التعبير السلمي وممارسة حرية الوجدان- على حساب سيادة القانون والتزامات تونس الدولية والإقليمية.

السيدة الشرقي هي مدونة تونسية وتصف نفسها بأنها ليبرالية ولا تؤمن بأي معتقدات دينية. في أيار/ مايو 2020، شاركت السيدة الشرقي على صفحتها على فيسبوك قصيدة بعنوان "سورة كورونا" بعد أن شاهدها منشورة بواسطة مستخدمين آخرين ووجدتها مسلية. تتعلق القصيدة بجائحة كوفيد 19 وتضمنت سطوراً عن البقاء في المنزل وغسل اليدين واتباع العلم. لم تكن قصيدة مرتبطة بالدين لكنها كتبت بأسلوب قرآني يستخدم عادة في الشعر.

السيدة الشرقي، التي تلقت تهديدات بالاغتصاب والقتل بعد نشر القصيدة، تم اتهامها لاحقاً بموجب المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لعام 2011 اللتين تحظران على التوالي استخدام أنواع معينة من الكلام للدعوة "مباشرة ... إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري" وتعتمد "النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها." وفي تموز/ يوليو 2020، أدانتها المحكمة الابتدائية بتونس بكلا الجريمتين وحكم عليها بالسجن ستة أشهر ودفع غرامة.

وبينما ظلت السيدة الشرقي طليقة السراح أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وقام محامي الدفاع بتمثيلها، مُنع محاميها من حضور استجوابها السابق للمحاكمة لدى مكتب المدعي العام، بما يتماشى مع القانون والممارسات التونسية ولكنه ينتهك المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام. وقد أجريت المحاكمة نفسها إلى حد كبير بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة، مع استثناء صارخ لإخفاق الادعاء في إثبات التهم الموجهة إلى السيدة الشرقي. في الواقع، تماشياً مع الممارسات الحديثة في

¹ تستخدم المصادر المختلفة تهجئة مختلفة لاسم المدعى عليها باللغة الإنجليزية، استخدمت النسخة الإنجليزية لهذا التقرير التهجئة (Emna Chargui) من أجل التناسق.

تونس، لم يقدم الادعاء أي دليل ولم يقدم أي حجج في المحاكمة. إن إدانة السيدة الشرقي على الرغم من امتناع الادعاء الوظيفي عن تنفيذ الإجراءات ينتهك افتراض البراءة.

وحتى إن تم تقديم أدلة، كان من المستحيل على الادعاء إثبات قضيته لأن سلوك السيدة الشرقي لم يندرج في نطاق الجرائم المشتبه بها المتمثلة في التحريض والنيل من الشعائر الدينية. وبالتحديد، لم يكن من المتوقع أن نشر قصيدة عن أزمة صحية عامة يمكن أن يوصف بأنه دعوة للكراهية من خلال التحريض بموجب المادة 52، أو "النيل من.. الشعائر الدينية" بموجب المادة 53، خاصة في ظل انتشار الشعر بأسلوب قرآني. وبالتالي، فإن محاكمة وإدانة السيدة الشرقي لسلوك خارج نطاق المادتين 52 و53 ينتهك مبدأ الشرعية، الذي يحظر تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية عن أفعال أو تقصير لم يكن جنائياً عندما تم ارتكابه.

كما أن محاكمة وإدانة السيدة الشرقي بموجب المادتين 52 و53 تتعارض مع حقها في حرية التعبير. وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يجب أن تكون القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير (1) محددة بنص القانون، و (2) تخدم هدفاً مشروعاً، و (3) ضرورية لتحقيق هذا الهدف ومتناسبة معه. إن الخطاب المتعلق بقضايا تخص الصالح العام والخطاب الذي يشكل تعبيراً فنياً -مثل منشور السيدة الشرقي- يحتاج إلى حماية معززة.

فشلت محاكمة السيدة الشرقي في الوفاء بتلك المتطلبات من جميع النواحي. أولاً، كانت القوانين التي حوكت بموجبها غامضة للغاية بحيث تمنح السلطات حرية التصرف المطلقة في تطبيقها. وبالتالي، لم تكن محاكمتها مقررّة قانوناً، وهو المطلب الأول. ثانياً، في حين وجد البعض أن منشور السيدة الشرقي مسيء، فإن هذا ليس مبرراً شرعياً لتقييد حرية التعبير. وعلى الرغم من أن الدولة ربما ادعت أن الملاحقة كانت تهدف بدلاً من ذلك إلى حماية الأمن القومي و / أو النظام العام، فإنها لم تقدم أي دليل على أي خطر يمثله خطاب السيدة الشرقي.

ثالثاً، كانت محاكمة السيدة الشرقي والحكم عليها بالسجن بعيدة عن أن تكون ضرورية أو متناسبة: فالسجن لجرائم التعبير يجب أن يقتصر على الحالات الأشد خطورة، مثل الدعوة إلى الكراهية الدينية أو العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وكما ذكر أعلاه، على الرغم من اتهامها بارتكاب جريمة تحريض بموجب المادة 52، فإن خطاب السيدة الشرقي لم يتم تصنيفه على هذا النحو بموجب أي تفسير ممكن، حيث كان أقل بكثير من مستوى الخطورة المحدد.

على نحو أوسع، فإن تجريم التعبير بموجب قوانين غامضة مثل المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لسنة 2011 يثير مخاوف شديدة. إن منح القضاء سلطة تقديرية لسجن الأفراد بسبب التعبير الذي يعتبره البعض تجديفاً أو مسيئاً سيؤدي بلا شك إلى قمع النقاش العام والنقد، مع تمكين المتطرفين أيضاً من استغلال هذا التشريع لمهاجمة المعارضين وفرض وجهة نظرهم الضيقة للتعبير المناسب في المجتمع. علاوة على ذلك، فإن إساءة استخدام هذه القوانين تتعارض مع دستور تونس لعام 2014، مما يقوض سيادة القانون.

بالمضي قدماً، ينبغي لتونس إنشاء محكمة دستورية قادرة على تقييم مدى توافق التشريعات المقيدة لحرية التعبير مع دستور سنة 2014. في الوقت نفسه، على تونس إلغاء المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لسنة 2011 أو الشروع في جهود إصلاحية لجعل المادتين 52 و53 متماشيتين مع التزامات تونس الدولية والإقليمية. حتى ذلك الحين، على تونس إصدار مبادئ توجيهية للشرطة والمدعين العامين لضمان مقاضاة جرائم التعبير الجسيمة فقط التي تؤدي إلى عنف وشيك بموجب هذه الأحكام.

يمكن تسهيل الإجراءات المذكورة أعلاه وذلك من خلال المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة. على تونس دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير و/ أو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد للقيام بزيارة للبلاد، وبعد ذلك يمكنهم تقديم توصيات حول كيفية مواءمة القانون التونسي مع الالتزامات الدولية والإقليمية.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمسائل المنهجية الواضحة من عدم قدرة السيدة الشرقي على الاتصال بمحام أثناء استجواب المدعي العام لها وعدم عرض المدعي العام للقضية أثناء المحاكمة، في انتهاك للحق في الاستعانة بمحام والحق في افتراض البراءة، يجب أن تضمن تونس امتثال جميع الإجراءات الجنائية للمعايير الدولية والإقليمية للمحاكمة العادلة.

معلومات أساسية

أ. السياق القانوني والسياسي

أحرزت تونس تقدماً مهماً منذ ثورة 2011 التي أطاحت بنظام بن علي القمعي، بما في ذلك اعتماد دستور في 2014 كرس احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.² والجدير بالذكر، أن تقرير منظمة فريدم هاوس (بيت الحرية) في العالم - تقييمه السنوي لاحترام الدول للحقوق السياسية والحريات المدنية - صنّف تونس على أنها "حرة" لأول مرة في عام 2015 بعد أن صنّفها باستمرار على أنها "غير حرة" و "حرة جزئياً" في السنوات السابقة.³ وبينما حافظت تونس على هذا التصنيف،⁴ تراجعَت درجاتها بسبب فرض حالة الطوارئ المستمرة رداً على الهجمات الإرهابية في عام 2015 وعدم احراز أي تقدم في تنفيذ تدابير الحماية الدستورية والإصلاحات الرئيسية. حيث حذرت فريدم هاوس من أن تونس قد تفقد وضعها "الحر" إذا استمر هذا "التراجع الديمقراطي".⁵

إن أحد الشواغل المهمة في هذا الصدد، والذي له صلة خاصة بالقضية الحالية، هو اخفاق تونس في اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلغاء أو إصلاح القوانين التي "يبدو أنها تتعارض مع ... الحقوق والحريات المحمية في الدستور".⁶ هذا النقص في سيادة القانون يديمه الفشل المستمر في إنشاء محكمة دستورية (تم تمرير قانون إنشاء محكمة دستورية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015)، مما قد يساعد في موائمة التشريعات الغامضة أو المتناقضة مع دستور 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.⁷

حرية التعبير

تنص المادة 31 من دستور تونس لعام 2014 على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات." تم تكريس حرية التعبير بشكل أكبر في المرسوم 115 لعام 2011 - الذي يشار إليه أيضاً باسم قانون الصحافة الجديد - الذي سنته الحكومة المؤقتة بعد الثورة ليحل محل قانون الصحافة المقيد لعام 1975.⁸ المرسوم 115، والذي تم وصفه بأنه محاولة "لإدخال تشريعات أكثر اعتدالاً وأقل تدخلاً"، يوفر بعض الحماية (فيما يتعلق،

² دستور الجمهورية التونسية 2014. النسخة الإنجليزية متاحة على

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf

والجدير بالذكر أن المادة 20 من الدستور تمنح المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس أسبقية على القوانين الوطنية غير الدستور.

³ فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2015: تونس"، ص. 689-694. متاح بالإنجليزية على

https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Freedom_in_the_World_2015_complete_book.pdf

وتتوفر الإصدارات السابقة من تقارير الحرية في العالم الصادرة عن منظمة فريدم هاوس على

<https://freedomhouse.org/report/freedom-world>

⁴ انظر فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2020: تونس"، متاح بالإنجليزية على

<https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2020>

فريدم هاوس، "التراجع الديمقراطي في تونس: قضية تجديد الاهتمام الدولي"، سبتمبر 2018. متاح على

https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/policybrief_democratic_backsliding_in_tunisia.pdf

⁶ انظر وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 10. متاح على

<https://www.state.gov/reports/2019-country-reports-on-human-rights-practices/tunisia>، ومنظمة رصد حقوق الإنسان

(هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي 2020: تونس)، 2020، ص. 567. متاح على

https://www.hrw.org/sites/default/files/world_report_download/hrw_world_report_2020_0.pdf، الملاحظات الأولية

لزيرة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد لتونس 19 أبريل / نيسان 2018. متاح على

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22956&LangID=A>

⁷ انظر المرجع السابق

⁸ انترنيوز، "الإطار التشريعي التونسي الجديد: تركيز الصحافة والإعلام المرئي والمسموع"، فبراير 2012، ص. 5، 1. متاح على

https://www.internews.org/sites/default/files/resources/Internews_TunisiaMediaLaw_2012-02.pdf

على سبيل المثال، بسرية المصادر، والوصول إلى المعلومات، والحماية القانونية من الهجمات والتهريب) ويلغي عقوبات الحبس على عدد من جرائم التعبير عندما يرتكبها صحفيون - مع فرض عقوبات بالسجن على آخرين.⁹

في هذا الصدد، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من " وجود عدد من الأحكام التشريعية التي تضع قيوداً مفرطة على محتوى الخطاب، من بينها أحكام واردة في المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الاتصالات"، وبوجه خاص "عدد من الأحكام القانونية التي لا تزال تجرّم الأنشطة المتصلة بممارسة حرية التعبير، مثل نشر معلومات كاذبة أو الإضرار بسمعة المؤسسات العامة أو التشهير أو القذف".¹⁰ وفقاً لـ هيومن رايتس ووتش، " عندما يعبر الناس عن أنفسهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تضاف روتينياً إلى التهم الأخرى تهمة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات لعام 2001، وهي "إيذاء الآخرين عن قصد أو عن عمد عبر شبكات الاتصالات العامة". (تحمل هذه التهمة وحدها عقوبة تصل إلى السجن عامين).¹¹ وفي المقابل، ليس غريباً أن تتجاهل المحاكم الحماية الدستورية وغيرها من الحماية القانونية لصالح الإدانات.¹²

يتعرض الصحفيون والمدونون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي بشكل منتظم للملاحقة القضائية وفقاً للقوانين المذكورة أعلاه، لا سيما عند الإبلاغ عن قوات الأمن وغيرها من قضايا المصلحة العامة.¹³ كما وثقت هيومن رايتس ووتش، "حُوكم 14 شخصاً على الأقل بتهم تتعلق بالتعبير في 2019، ستة منهم بصدد قضاء عقوبات سجنية بسبب انتقاد مسؤولين حكوميين أو الكشف عن فساد موظفين عموميين".¹⁴

⁹ انظر المرجع السابق ص. 4-5. لم يُلغ المرسوم 115 لعام 2011 تجريم مثل هذا الخطاب تماماً؛ لا يزال قانون العقوبات والتشريعات الأخرى تنص على عقوبات بالسجن لجرائم التعبير المماثلة. كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت الحماية المنصوص عليها في المرسوم 115 لعام 2011 تنطبق على المدونين وغيرهم من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر إلى التعريف الصارم لـ "الصحفي" بموجب هذا القانون. راجع أطلس تشريعات الإنترنت، "نظام محتوى الإنترنت: تونس". متاح على <https://internetlegislationatlas.org/#/countries/Tunisia/frameworks/content-regulation>، وفريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس، ج1. متاح على <https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-net/2019>.
¹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/6، 24 أبريل 2020، الفقرة 45. انظر أيضاً، وفريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس، ج2، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 11.
¹¹ هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019. متاح على <https://www.hrw.org/news/2019/10/15/tunisia-prosecutions-online-commentary>.
¹² انظر أطلس تشريعات الإنترنت، "نظام محتوى الإنترنت: تونس"، ومنظمة المادة 19، تونس: الحكم على الصحفي والكاتب توفيق بن بريك بالسجن لمدة عام يخرق الحق في حرية التعبير، 29 يوليو 2020. متاح على <https://www.article19.org/resources/tunisia-imprisonment-of-journalist-and-writer-taoufik-ben-brik-should-be-reversed/>.
¹³ فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2020: تونس"، د1، وفريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس"، ج3، هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019، انظر أيضاً، الأصوات العالمية، "انتكاسات لحرية التعبير في تونس أثناء كفاحها ضد كوفيد-19"، 28 أبريل 2020، متاح على <https://globalvoices.org/2020/04/28/setbacks-for-freedom-of-expression-as-tunisia-fights-covid-19/>.
¹⁴ هيومن رايتس ووتش، "تونس: قوانين قمعية تحجب المكاسب الحقوقية"، 14 يناير 2020. متاح على <https://www.hrw.org/news/2020/01/14/tunisia-repressive-laws-cloud-rights-gains>، انظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019، وفريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس"، ج3، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 11-12.

استمر هذا النمط خلال جائحة كوفيد 19. في أبريل / نيسان 2020، على سبيل المثال، تم القبض على اثنين من المدونين بسبب "إهانة موظف عمومي"، "توجيه تهمة جرمية لموظف عمومي متعلقة بوظيفته دون أن يتم تزويد أي دلائل بما يثبت صحة ذلك"، "إحداث ضجيج أو ضوضاء من شأنها تعطيل صفو النظام العام"، بموجب الفصول 125 و 128 و 316 على التوالي من المجلة الجزائية، إثر قيامهم بنشر مقاطع فيديو على فيسبوك تتعلق، من بين أمور أخرى، بنقص المساعدة المتاحة للناس وسط الإغلاق المترتب على تفشي وباء كوفيد 19.¹⁵

صنفت فريدم هاوس تونس على أنها "حرة جزئياً" فقط في تقييمها لعام 2020 لاحترام الدول للحرية على الإنترنت.¹⁶

قوانين التجديف بحكم الأمر الواقع

هناك تهديد آخر لحرية التعبير والحقوق وثيق الصلة مثل حرية الدين أو المعتقد يأتي من تطبيق قوانين التجديف بحكم الأمر الواقع على الخطاب والسلوك الآخر الذي يعتبره البعض مسيئاً للإسلام.

تونس بلد ذو أغلبية مسلمة، حيث يُعرّف 99٪ من السكان بأنهم مسلمون سنة.¹⁷ بينما يضمن دستور 2014 حرية الدين أو المعتقد، فإنه يحدد الإسلام باعتباره الدين الرسمي للبلاد،¹⁸ وهناك تقارير عن العداء والتهديدات والهجمات ضد غير المسلمين والمتحولين والملحدين / اللأدريين ، بما في ذلك المضايقات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون.¹⁹

¹⁵ منظمة العفو الدولية، تونس: ضعوا حداً للملاحقة القضائية لمدونين بسبب انتقادهما السياسة الحكومية في التصدي لتفشي وباء كوفيد-19، 21 أبريل 2020.

متاح على <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/tunisia-end-prosecution-of-bloggers-for-criticizing-governments-response-to-covid-19/>، الأصوات العالمية، "انتكاسات لحرية التعبير في تونس أثناء كفاحها ضد كوفيد-19"، 28 أبريل 2020.

¹⁶ فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2015: تونس"، متاح على <https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom.net/2020#:~:text=The%20agency%20signed%20contracts%20with,and%20restaurants%20in%20major%20cities>

¹⁷ تشكل الأقليات الدينية أقل من 1٪ من السكان وتشمل المسيحيين واليهود والشيعية والبهائيين وغير المؤمنين. وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن

حقوق الإنسان لعام 2019، 2020، ص.3 متاح على <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2020/05/TUNISIA-2019-INTERNATIONAL-RELIGIOUS-FREEDOM-REPORT.pdf>.

¹⁸ دستور الجمهورية التونسية 2014، المادة 1، والمادة 6.

¹⁹ انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عن زيارته لتونس (نسخة مسبقة غير محررة)، U.N. Doc. A/HRC/40/58/Add.1، 1 مارس 2019، فقرة 64، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 2020، ص.10.

كما ورد أن هناك حالات تم فيها وصف مدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين بأنهم "كفار" أو "زنادقة" وتلقوا تهديدات بالقتل ومضايقات من أفراد الجمهور. انظر، على سبيل المثال، فرونت لاين ديفنדרز، "تهديدات بالقتل وحملة تشويه ضد المدافعة عن حقوق الإنسان رانيا أمدوني"، 5 فبراير / شباط 2020.

متاح على <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/death-threats-and-smear-campaign-against-woman-human-rights-defender-rania-amdouni>، فرونت لاين ديفنדרز، "حملة تشهير ضد المدافعة عن حقوق الإنسان فاطمة مؤتمري"، 21 مايو / أيار 2020.

متاح على <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/defamation-campaign-against-woman-human-rights-defender-fatma-moatemri>.

والجدير بالذكر أن محاولات تجريم التجديف صراحةً في دستور 2014 قد فشلت.²⁰ وقد ميّز البعض المادة 6 من الدستور، التي تنص على أن "الدولة راعية للدين"، وتفوضها "بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها"، بأنها مكافحة للتجديف.²¹

من الناحية العملية، عادة ما تتم مفاضة التجديف المزعوم بموجب قوانين غامضة تعاقب على الجرائم ضد "النظام العام" أو "الأخلاق العامة" أو "الأداب العامة"،²² مثل المادتين 121 و 226 من قانون العقوبات.²³ على سبيل المثال، في عام 2012، تمت إدانة صديقين ملحدين بموجب المادة 121 (3) من قانون العقوبات - التي تجرم نشر مواد من شأنها الإضرار بالنظام العام أو الآداب العامة - وحُكم عليهما بالسجن سبع سنوات ونصف بسبب نشرهما على فيسبوك، على التوالي، نصوص وصور ساخرة اعتُبرت مسيئة للإسلام،²⁴ بينما في عام 2019، أُدين صاحب مقهى بالإساءة إلى الآداب العامة والحياء بموجب المادة 226 (1) و (2) من قانون العقوبات لإبقائه المقهى مفتوحًا خلال شهر رمضان.²⁵

على الرغم من أن الخطاب والسلوك الذي يُعتبر مسيئًا للدين يبدو أنه يتم مفاضته بشكل متكرر بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، فقد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد عن قلقه من استخدام الأحكام التي تجرم التحريض على الكراهية لهذا الغرض أيضًا.²⁶ على سبيل المثال، في عام 2019، اتُهم محام وناشط في مجال حقوق المثليين بالتحريض على الكراهية والعنف والتمييز بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015، وقانون التمييز العنصري لعام 2018، والمادة 52 من

²⁰ مكتبة القانون بالكونجرس، "نور الشريعة الإسلامية في الدستور والتشريع التونسيين بعد الربيع العربي"، مايو 2013، ص. 3-4. متاح على <https://www.loc.gov/law/help/role-of-islamic-law/tunisia-constitution.pdf>.

²¹ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد، النتائج الأولية للزيارة إلى تونس، 19 أبريل / نيسان 2018. انظر أيضًا هيومن رايتس ووتش،

"اشكاليات الدستور التونسي الجديد"، 3 فبراير 2014. متاح على <https://www.hrw.org/news/2014/02/03/problem-tunisias-new-constitution>.

²² مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عن زيارته لتونس (نسخة مسبقة غير محررة)، U.N. Doc. A/HRC/40/58/Add 1، مارس/ آذار 2019، الفقرات 53-55، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية وآخرون "مساهمة المجتمع المدني في النظر في التقرير السادس (السادس) لتونس لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، 2-27 مارس 2020 ص. 11، متاح على

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TUN/INT_CCPR_CSS_TUN_41625_F..pdf

²³ انظر المفوضية الأمريكية الدولية للحرية الدينية، "احترام الحقوق؟ قياس قوانين التجديف في العالم"، يوليو / تموز 2017، الصفحات 112-113. متاح على <https://www.uscirf.gov/sites/default/files/Blasphemy%20Laws%20Report.pdf>، مكتبة الكونجرس القانونية، "التجديف والقوانين ذات الصلة في بعض الولايات القضائية المختارة"، 2017، ص. 42. متاح على

<https://www.loc.gov/law/help/blasphemy/blasphemy.pdf>.

²⁴ هيومن رايتس ووتش، "تونس: السجن سبع سنوات بتهمة الاستهزاء بالإسلام"، 6 أبريل / نيسان 2012. متاح على <https://www.hrw.org/news/2012/04/06/tunisia-seven-years-jail-mocking-islam>، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عن زيارته لتونس (نسخة مسبقة غير محررة)، U.N. Doc. A/HRC/40/58/Add 1، مارس/ آذار 2019، فقرة 55.

²⁵ هيومن رايتس ووتش، "تونس: سجن صاحب مقهى فتح مؤسسته نهارا في رمضان" 7 يوليو / حزيران 2019، متاح على <https://www.hrw.org/news/2019/06/07/tunisia-cafe-owner-jailed-over-ramadan-hours>، لمزيد من الأمثلة على هذه الأنواع من الملاحقات القضائية، انظر حملة إنهاء قوانين التجديف، "تونس"، 18 يونيو / حزيران 2020 (آخر تحديث). متاح على <https://end-blasphemy-laws.org/countries/middle-east-and-north-africa/tunisia>، منظمة العفو الدولية، "تونس: تصاعد الاعتداءات على حرية التعبير" 18 أبريل / نيسان 2012، متاح على <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/04/tunisia>، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عن زيارته لتونس، 19 أبريل / نيسان 2018.

²⁶ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عن زيارته لتونس (نسخة مسبقة غير محررة)، U.N. Doc. A/HRC/40/58/Add 1، مارس/ آذار 2019، الفقرات 56-59.

المرسوم 115 لعام 2011 لإعادة نشره على محتوى صفحته على فيسبوك من صفحة على فيسبوك بعنوان "المسكوت عنه في الإسلام" تتهم النبي محمد بأنه مغتصب وقاتل.²⁷

المحاكمة العادلة وحقوق تطبيق الإجراءات القانونية

بينما ينص دستور 2014 على استقلال ونزاهة القضاء، أعربت المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية عن مخاوفها في هذا الصدد. على سبيل المثال، علقت منظمة فريدم هاوس على انتشار تدخل السلطة التنفيذية.²⁸ كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "التقارير التي تتحدث عن استمرار تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على طابع سياسي."²⁹

ووفقاً للجنة الحقوقيين الدولية، فإن هذا الوضع يتفاقم بسبب عدم اكتمال القانون الذي ينظم السلوك القضائي: هناك مدونة لقواعد السلوك قيد التطوير حالياً.³⁰ علاوة على ذلك، أثرت بالفعل أسئلة حول استقلالية ونزاهة ومصداقية واختصاص المحكمة الدستورية المستقبلية (بمجرد تشكيلها بشكل نهائي)، في ضوء أوجه القصور في القانون الذي يحكم إنشاء المحكمة.³¹

تشكل انتهاكات الحق في الاستعانة بمحام مصدر قلق خاص: حيث ان هناك تقارير تفيد بأن المشتبه بهم، بمن فيهم المحتجزون، لا يتم إبلاغهم باستمرار بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية ويتم استجوابهم دون حضور محام (في انتهاك ليس فقط للمعايير الدولية والإقليمية ولكن وكذلك القانون التونسي رقم 5 الصادر في فبراير 2016)؛ وأن السلطات غالباً ما تعيق قدرة محامي الدفاع على التشاور مع موكلهم وتقديم مساعدة فعالة؛ وأن هناك ثغرات خطيرة في تقديم المساعدة القانونية.³²

على الجانب الإيجابي، يُحترم الحق في محاكمة علنية بشكل عام في نظام المحاكم التونسي.³³ ومع ذلك، ورد أن قاعات المحاكم غالباً ما تكون مكتظة، لا سيما في المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة، نظراً للعدد الكبير من القضايا التي تُنظر فيها كل

²⁷ هيومن رايتس ووتش، "تونس: أوقفوا ملاحقة ناشط بارز"، 29 يناير 2020. متاح على

<https://www.hrw.org/news/2020/01/29/tunisia-halt-prosecution-prominent-activist>

²⁸ فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2020: تونس"، F1.

²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/6، 24 أبريل 2020، الفقرة 43.

³⁰ لجنة الحقوقيين الدولية، تقديم لجنة الحقوقيين الدولية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضوء فحص اللجنة للتقرير الدوري السادس لتونس بموجب

المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، 3 فبراير / شباط 2020، الفقرات 59-60. متاح على

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TUN/INT_CCPR_CSS_TUN_41399_E...pdf

³¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري السادس المقدم من تونس، U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/6، لجنة الحقوقيين الدولية، "تقديم لجنة

الحقوقيين الدولية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ضوء فحص اللجنة للتقرير الدوري السادس لتونس بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، 3 فبراير / شباط 2020، الفقرات 6-12.

³² انظر هيومن رايتس ووتش، "نقول إنك بحاجة إلى محام؟" قانون الاحتجاز التونسي الجديد، على الورق والممارسة"، يونيو 2018. متاح على https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/tunisia0618_web.pdf، لجنة الحقوقيين الدولية، تقديم لجنة الحقوقيين

الدولية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضوء فحص اللجنة للتقرير الدوري السادس لتونس بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، 3 فبراير / شباط 2020، الفقرات 55-56، انظر وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 6-7.

³³ انظر وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 8.

يوم. 34 نقل الشركاء المحليون أنه من أجل تسريع الإجراءات، من الشائع أن لا يقدم الادعاء أي حجج أو يقدم أي دليل أثناء المحاكمة، والاعتماد على لائحة الاتهام وحدها وترك الأمر للمدعى عليهم لإثبات براءتهم،³⁵ وللقضاة الفصل في القضايا الجنائية وإصدار أحكام مقيدة للحرية في غضون دقائق.³⁶

ب. تاريخ القضية

السيدة أمّنة الشرقي هي امرأة تونسية تبلغ 29 عامًا- (اعتبارًا من أبريل 2021). وبحسب السيدة الشرقي، فهي امرأة ليبرالية بلا معتقد ديني، ولا تتقن اللغة العربية.³⁷ نشرت السيدة الشرقي في 3 مايو 2020 صورة لقصيدة بعنوان "آية كورونا" على

صفحتها الشخصية على الفيسبوك، بعد مشاهدتها منشورة على حسابات التواصل الاجتماعي الأخرى. وكما أوضحت السيدة الشرقي، فقد شاركت القصيدة مع صديقاتها على فيسبوك من أجل "التسلية والضحك" لكنها حذفها في نفس اليوم بعد تلقي تعليقات من مستخدمي فيسبوك آخرين يهينونها ويهددون بالاعتداء عليها وقتلها بعنف.³⁸ كما تلقت السيدة الشرقي تهديدات بالاعتصاب.³⁹

القصيدة معنية بجائحة كوفيد 19 وتنصح باتباع العلم بدلاً من التقاليد والبقاء في المنزل وغسل اليدين وعدم الخروج لشراء السميد (المحم). القصيدة مكتوبة بالقافية وفي شكل زخرفي يشبه النص القرآني. وينتهي بجملة "صدق جيلو العظيم" (في إشارة على ما يبدو إلى مؤلف القصيدة)، والتي تعكس عبارة "صدق الله العظيم"، وهي الختام التقليدي للآيات القرآنية.⁴⁰



النسخة العربية والترجمة غير الرسمية للغة الإنجليزية متاحة على:
<https://friendlyatheist.patheos.com/2020/07/15/tunisian-blogger-sentenced-to-six-months-in-jail-for-harmless-quran-style-post/>

34 انظر ملاحظات المراقب، 2 يوليو 2020؛ المؤسسة القانونية الدولية، "السفر إلى تونس: درس في الدفاع العام"، 14 مايو / أيار 2019. متاح

على <https://www.theilf.org/post/traveling-to-tunisia-a-lesson-in-public-defense>

35 في الممارسة العملية، يقرر الادعاء بشكل عام إحالة القضية إلى المحاكمة بناءً على المعلومات الواردة في تقرير التحقيق الذي جمعه الشرطة، وإذا أمكن، الأدلة التي قدمها المشتكي. يتم إضفاء الطابع الرسمي على هذا القرار في نص الإحالة، والذي يقتصر بشكل عام على بيان موجز يستشهد بالقانون (القوانين) الذي سيتم بموجبه محاكمة المدعى عليه. في المحاكمة، يستجوب القاضي الذي يرأس الجلسة المتهم ويمكن لمحامي الدفاع تقديم الحجج، لكن الادعاء لا يقدم في كثير من الأحيان أي حجج أو أدلة أخرى. معلومات مقدمة من المراقب، 17 سبتمبر 2020.

36 انظر المؤسسة القانونية الدولية، "السفر إلى تونس: درس في الدفاع العام"، 14 مايو / أيار 2019.

37 وزارة الداخلية، إدارة جرائم تكنولوجيا الاتصال، تقرير التحقيق: جلسة استماع "أمّنة الشرقي"، 5 مايو 2020.

38 المرجع السابق.

39 منظمة العفو الدولية، "تونس: أوقفوا محاكمة أمّنة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل والاعتصاب" 27 مايو / أيار 2020، متاح على

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/tunisia-end-prosecution-of-emna-chargui-and-investigate-alarming-death-and-rape-threats>

40 ملاحظات المراقب، 2 يوليو / تموز 2020. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "تونس: أوقفوا محاكمة أمّنة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل

والاعتصاب" 27 مايو / أيار 2020، أرشيد "سورة كورونا تثير الجدل في تونس"، 8 مايو / أيار 2020، متاح على

<https://www.archyde.com/the-suron-of-the-coronavirus-creates-controversy-in-tunisia>

في 4 مايو / أيار 2020، طلبت الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بوزارة الداخلية الإذن من مكتب المدعي العام بفتح تحقيق حول منشور السيدة الشرقي، مشيرة إلى أنه من خلال مراقبة روايتها، "وجدت الشرطة انتهاكات غير قانونية ذات صلة بجرائم دعوة إلى الكراهية ضد الأديان والافتراء على الشعائر الدينية، بالإضافة إلى المنشورات التي تحرض على الكراهية الدينية والعرقية والقومية بالتحريض على أعمال عنصرية وعدائية".⁴¹ وأشار الطلب إلى المادة 6 من الدستور التونسي لعام 2014 وأشار إلى أن "لاقت التدوينة استياء واستنكار لرواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك واعتبره البعض المس من الشعائر الدينية والأمن القومي".⁴² تمت الموافقة على الطلب في نفس اليوم.

في 5 مايو / أيار 2020، تم اعتماد السيدة إيناس الطرابلسي كمحامية دفاع عن السيدة الشرقي ورافقت المدعى عليها في جلسة استماع أمام الشرطة القضائية.⁴³ وشهدت السيدة الشرقي في جلسة الاستماع بأنها لم تكن لديها أي نية "للإساءة إلى أي دين" أو "نشر الكراهية تجاه الأديان والأعراق والجنسيات الأخرى من خلال استخدام العنصرية والافتراء على الشعائر الدينية الإسلامية".⁴⁴

في 6 مايو / أيار 2020، تم استجواب السيدة الشرقي في المحكمة من قبل سبعة أعضاء على الأقل من مكتب المدعي العام: لم يُسمح لمحاميتها بمرافقتها (كما هو موضح أدناه، هذه ممارسة معتادة في تونس).⁴⁵ وخلال الاستجواب، سُئلت أسئلة حول المنشور وإيمانها وصحتها العقلية.⁴⁶ يُزعم أن أحد المدعين قال: "لا توجد حرية تعبير عندما يتعلق الأمر بالدين".⁴⁷

في 6 مايو / أيار 2020، أُحيلت السيدة الشرقي إلى المحاكمة بموجب المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لعام 2011 (قانون الصحافة).⁴⁸ تنص المادة 52 على ما يلي:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبغرامة مالية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.⁴⁹

⁴¹ وزارة الداخلية، الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية، طلب فتح تحقيق، 4 مايو / أيار 2020.

⁴² المرجع السابق.

⁴³ إخطار اعتماد إيناس الطرابلسي لصالح أمانة الشرقي، 5 أيار / مايو 2020؛ وزارة الداخلية، إدارة جرائم تكنولوجيا الاتصال، تقرير تحقيق: تنفيذ أمر التحقيق، 6 مايو 2020.

⁴⁴ وزارة الداخلية، إدارة جرائم تكنولوجيا الاتصال، تقرير التحقيق: جلسة استماع "أمانة الشرقي"، 5 مايو 2020.

⁴⁵ هيومن رايتس ووتش، "الضحك ممنوع في المغرب وتونس" 13 مايو / أيار 2020، متاح على

<https://www.hrw.org/news/2020/05/13/humor-comes-price-morocco-and-tunisia>، منظمة العفو الدولية، "تونس: أوقفوا محاكمة أمانة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل والاعتصاب" 27 مايو / أيار 2020، ملاحظات المراقب، 2 يوليو / تموز 2020.

⁴⁶ منظمة العفو الدولية، "تونس: أوقفوا محاكمة أمانة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل والاعتصاب" 27 مايو / أيار 2020، ملاحظات المراقب، 2 يوليو / تموز 2020.

⁴⁷ هيومن رايتس ووتش، "الضحك ممنوع في المغرب وتونس" 13 مايو / أيار 2020.

⁴⁸ نص الإحالة (لائحة الاتهام)، 6 مايو 2020.

⁴⁹ المرسوم 115 لسنة 2011 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، 2 نوفمبر 2011، المادة 52.

بموجب المادة 53، فيما يتعلق بهذه القضية:

يعاقب بغرامة مالية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة في الفصل 50 من هذا المرسوم، ... النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.⁵⁰

تم تأجيل المحاكمة، التي كان من المقرر عقدها في 28 مايو / أيار 2020 أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، بسبب جائحة كوفيد 19، واستؤنفت في 2 يوليو / حزيران 2020. وكانت الإجراءات علنية واستمرت يوماً واحداً. ورداً على استجواب رئيس المحكمة، أفادت السيدة الشرقي بأنها ليست مؤلفة "سورة كورونا" لكنها عثرت عليها على فيسبوك وشاركتها على صفحتها الشخصية لاعتقادها أنها مضحكة.⁵¹ وأكدت أنها قصدت ذلك على سبيل المزاح ولم تكن تنوي مهاجمة معتقدات الآخرين أو الإضرار بها.⁵² مثل السيدة الشرقي في المحاكمة فريق دفاع يتألف من حوالي عشرة محامين، الذين جادلوا بأن الحكم بالبراءة مبرر، من بين أمور أخرى، لأن القضية انتهكت الحقوق الدستورية للمدعى عليها في حرية التعبير والخصوصية، ولم يشكل السلوك المطعون فيه أي من مقتضيات المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لسنة 2011، وخرقت النيابة مبدأ الشرعية.⁵³ ولم يقدم الادعاء أي حجج ولم يقدم أدلة أثناء المحاكمة.⁵⁴

في 13 يوليو 2020، أصدرت المحكمة حكمها بإدانة الشرقي في كلا الجريمتين والحكم عليها بالحبس ستة أشهر وغرامة 2000 دينار.⁵⁵ وبعد ذلك طلبت السيدة الشرقي اللجوء إلى ألمانيا وحصلت عليه. بينما قام محامو السيدة الشرقي بتسجيل استئناف في غضون 10 أيام من الحكم الابتدائي، وفقاً لما ينص عليه القانون، فإنه لن يُسمح لهم بالدفاع عنها أمام محكمة الاستئناف إذا لم تكن حاضرة، وقد تقرر المحكمة وفقاً لتقديرها المضي قدماً غيابياً (بدون السيدة الشرقي أو محاميها). الاستئناف لا يزال معلقاً.

⁵⁰ المرسوم 115 لسنة 2011 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، 2 نوفمبر 2011، المادة 53. المادة 53 تعاقب كذلك " كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة في الفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها" بنفس الغرامة. حيث أن هذا الجزء من المادة لا صلة له بالقضية الحالية، فلن يدرجه هذا التقرير عند مناقشة هذا الحكم.

⁵¹ المرجع السابق.

⁵² المرجع السابق.

⁵³ المرجع السابق.

⁵⁴ المرجع السابق. ملاحظات المراقب، 17 سبتمبر / أيلول 2020.

⁵⁵ انظر 5 Pillars (5 أعمدة)، "المدونة التونسية التي دنست القرآن محكوم عليها بالسجن ستة أشهر"، 16 يوليو / تموز 2020. متاح على <https://5pillarsuk.com/2020/07/16/tunisian-blogger-who-desecrated-quran-sentenced-to-six-months-in-prison/>، منظمة العفو الدولية، "تونس: الحكم على المدونة أمنة الشرقي بالسجن ستة أشهر بسبب تعليق لها على وسائل التواصل الاجتماعي، 15 يوليو / تموز 2020، متاح على <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/07/tunisia-blogger-emna-chargui-sentenced-to-six-months-in-prison-for-social-media-post/>، بي بي سي، "فيروس كورونا: حكم على المدونة أمنة الشرقي بالسجن بسبب منشور على قافية القرآن"، 14 يوليو / تموز 2020، متاح على <https://www.bbc.com/news/world-africa-53408262>.

أ. مرحلة المراقبة

عينت مؤسسة كلوني للعدالة مراقبًا لمحاكمة آمنة شرقي أمام المحكمة الابتدائية بتونس. كان المراقب يتحدث العربية وكان قادرا على متابعة الإجراءات. ولم يواجه المراقب أي عوائق في دخول قاعة المحكمة وكان حاضرا طوال المحاكمة التي اشتملت على جلسة 2 يوليو / تموز 2020 وصدور الحكم في 3 يوليو / تموز 2020.

ب. مرحلة التقييم

ويهدف تقييم عدالة الإجراءات والوصول إلى الدرجة، استعرض الخبير الخاص بمبادرة مراقبة المحاكمات، نويس تايمز، وثائق ما قبل المحاكمة، وملاحظات المراقب، وتحليل القضية والسياق السياسي والقانوني في تونس الذي أعدته مبادرة مراقبة المحاكمات. وجد السيد التايمز عدة أوجه قصور خطيرة تتعارض مع التزامات تونس الدولية والإقليمية، بما في ذلك التطبيق التعسفي لقوانين غامضة، وغياب المحامي أثناء استجواب السيدة الشرقي من قبل المدعي العام، وفشل النيابة في تقديم عرض الادعاء في المحاكمة، وانتهاك حق السيدة الشرقي في حرية التعبير وفرض عقوبة مفرطة.

أ. القانون المعمول به

يستند هذا التقرير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاجتهاد القضائي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي")؛ الاجتهاد القضائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية")، المكلفة بتفسير الميثاق والنظر في الشكاوى الفردية من انتهاكات الميثاق؛ والاجتهاد القضائي من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة الأفريقية")، والتي - مكملة لعمل اللجنة الأفريقية - مكلفة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي.

تتمتع المحكمة الأفريقية "بولاية قضائية على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والبروتوكول [المتعلق بتشكيل المحكمة] وأي صكوك حقوق إنسان أخرى ذات صلة صدقت عليها الدول المعنية".⁵⁶ صادقت تونس على الميثاق الأفريقي عام 1983 والبروتوكول عام 2007.⁵⁷ ذكرت المحكمة الأفريقية أنه عندما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق أوسع من تلك المنصوص عليها في الميثاق، يمكنها تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت الدولة قيد النظر قد انضمت إليه بالفعل أو صادقت عليه.⁵⁸ صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1969.⁵⁹ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأفريقية قد اعتمدت في كثير من الأحيان على الاجتهاد القضائي من كلاً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن للهيئتين اختصاص قضائي مماثل وتسترشدان بأدوات مماثلة للميثاق الأفريقي.⁶⁰ وبالتالي، يعتمد هذا التقرير أيضاً على الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ما سبق، يعتمد التقرير على التشريعات المحلية والقانون الجنائي الدولي والتعليقات والتقارير من مختلف الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والقرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الأفريقية، بما في ذلك مبادئ اللجنة الأفريقية وإرشاداتها بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا وإعلان المبادئ الخاص بها حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا.

⁵⁶ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مرحباً بكم في المحكمة الأفريقية". متاح على

<https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court>

⁵⁷ الاتحاد الأفريقي، "قائمة الدول التي وقعت أو صدقت / انضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". متاح على

https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-sl-african_charter_on_human_and_peoples_rights_2.pdf

، الاتحاد الأفريقي، "قائمة البلدان التي وقعت وصدقت / انضمت إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب". متاح على [https://au.int/sites/default/files/treaties/36393-sl-](https://au.int/sites/default/files/treaties/36393-sl-protocol_to_the_african_charter_on_human_and_peoplesrights_on_the_estab.pdf)

[protocol_to_the_african_charter_on_human_and_peoplesrights_on_the_estab.pdf](https://au.int/sites/default/files/treaties/36393-sl-protocol_to_the_african_charter_on_human_and_peoplesrights_on_the_estab.pdf)

⁵⁸ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أليكس توماس ضد تنزانيا، بلاغ رقم 2013/005، 20 نوفمبر 2015، الفقرات 88-89؛ المحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد تنزانيا، بلاغ رقم 2013/006، 18 مارس 2016، الفقرات 165-166.

⁵⁹ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، "وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتباراً من 24 أغسطس 2020". متاح على

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en

⁶⁰ انظر جميل دداموليرا موجوزي، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها للحق في محاكمة عادلة"، قانون وممارسات المحاكم والهيئات

القضائية الدولية، 5 ديسمبر 2017، ص. 193. متاح على https://brill.com/abstract/journals/lape/16/2/article-p187_187.xml

ب. التحقيق وانتهاكات مرحلة ما قبل المحاكمة

الحق في الاستعانة بمحام

انتهك استجواب السيدة الشرقي من قبل مكتب المدعي العام في 6 مايو / أيار دون حضور محاميها حقها في الاستعانة بمحام. يتوافق افتقارها إلى الوصول إلى محام في هذه المرحلة مع القانون والممارسات التونسية، مما يعكس قضايا منهجية أوسع في إطار العدالة الجنائية التونسي.

تنص المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، ... أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،" بينما تنص المادة 7 (1) (3) من الميثاق الأفريقي "حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه."⁶¹ كما أوضحت اللجنة الأفريقية، "يعتبر التمثيل المتساوي أفضل وسيلة للدفاع القانوني ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وينطبق الحق في الاستعانة بمحام "خلال جميع مراحل أي محاكمة جنائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية التي يتم خلالها أخذ الأدلة، وفترات الاعتقال الإداري، وإجراءات المحاكمة والاستئناف."⁶²

في هذا الصدد، يتم تقويض نزاهة المحاكمة بشكل خاص عندما يتم استجواب المتهم دون حضور محامي الدفاع، نظرًا لأن الافتقار إلى المشورة القانونية حتى أثناء استجواب واحد فقط يمكن أن يعرض قضية المتهم للخطر.⁶³ وشددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك على أنه في حين أن تقييد الحق في الاستعانة بمحام قد يكون مسموحًا به في حالة معينة إذا لم يمس دون داع بحقوق المتهم وكان مبررًا "بأسباب مقنعة"، فإن مجرد وجود القانون الوطني - وبالتالي الممارسة - الذي ينص على الحرمان المنهجي من الاستشارة ليس سببًا مقنعًا.⁶⁴

في القضية الحالية، على الرغم من توفير محام للسيدة الشرقي، لم يُسمح لمحاميها بالحضور أثناء استجوابها من قبل مكتب المدعي العام في 6 مايو / أيار، والذي ورد أنه أصبح ممارسة شائعة في السنوات الأخيرة ويتوافق مع المادة 26 من قانون

⁶¹ انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن الحق في اللجوء والمحاكمة العادلة، 92 (XI) ACHPR / Res.4، 1992، المادة 2

(هـ) (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبادئ رقم (3) (أ) و (د) [بشار إليها فيما يلي بـ "إرشادات المحاكمة العادلة للجنة الأفريقية"]

⁶² المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة للجنة الأفريقية، المبادئ رقم (2) (أ) و (ج)، أ (2) (و)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب ضد ليبيا، بلاغ رقم 2013/002، 3 يونيو 2016، الفقرات 93-96.

⁶³ انظر لجنة حقوق الإنسان، لياشكيفيتش ضد أوزبكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 98 / D / 1552/2007، 11 مايو / أيار 2010، الفقرة 9.4؛ لجنة

حقوق الإنسان، غريدين ضد الاتحاد الروسي، U.N. Doc. CCPR / C / 69 / D / 770/1997، 18 يوليو / تموز 2000، الفقرة 8.5؛ لجنة حقوق الإنسان، سيدوف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 122 / D / 2680/2015، 4 أبريل / نيسان 2018، الفقرة 9.5؛ اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب ضد ليبيا، بلاغ رقم 2013/002، 3 يونيو 2016، الفقرة 96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سالدوز ضد تركيا، طلب رقم 02/36391، 27 نوفمبر / تشرين الثاني 2008، فقرات 54-56؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جون موراي ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 91/18731، 8 فبراير / شباط 1996، الفقرتان 65-66.

⁶⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سالدوز ضد تركيا، بلاغ رقم 02/36391، 27 نوفمبر / تشرين الثاني 2008، فقرات 55-56.

الإجراءات الجنائية.⁶⁵ في ذلك اليوم، "دخلت المتهمه غرفة المحكمة بمفردها وأبلغت عن شعورها بالترهيب مع لجنة مؤلفة من سبعة مسؤولين في مكتب المدعي العام استجوبوها لمدة نصف ساعة" حول مصدر المنشور، ومعتقداتها الدينية، وما إذا كانت قد "استشارت معالج نفسي، مما يشير إلى أنها قد تكون مضطربة عقلياً".⁶⁶ يشكل هذا الرفض لتقديم المساعدة القانونية أثناء الاستجواب دون تبرير مقنع انتهاكاً لحق السيدة الشرقي في الاستعانة بمحام.

ج. الانتهاكات أثناء المحاكمة

الحق في افتراض البراءة

أدى فشل الادعاء في إثبات ذنب السيدة الشرقي بالإضافة إلى قرار المحكمة بإدانتها بدون مثل هذه الأدلة إلى عكس عبء الإثبات. وعلى هذا، فإن إدانة السيدة الشرقي انتهكت حقها في افتراض براءتها.

تضمن المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". وبالمثل، تنص المادة 7 (1) (2) من الميثاق الأفريقي على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة". الحق "يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ".⁶⁷

في هذا الصدد، فإن المحاكمة العادلة وخاصة الحق في افتراض البراءة "تتطلب أن يكون فرض عقوبة في جريمة جنائية ... على أساس أدلة قوية وموثوقة"⁶⁸ وإثبات كل عنصر من عناصر الجريمة المنسوبة.⁶⁹ وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "لا يجوز للمحكمة الجنائية إدانة أي شخص إلا عندما لا يكون هناك شك معقول في إدانته، ويتعين على النيابة العامة تبديد أي شك من هذا القبيل".⁷⁰ في حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت إلى أنه "ليس من اختصاصها بشكل عام، ولكن لمحاكم الدول الأطراف، مراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة، أو فحص تفسير التشريعات المحلية من قبل المحاكم والهيئات القضائية الوطنية"، قد تختار التعليق حيث "يمكن التأكد من أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يرقى إلى حد إنكار العدالة".⁷¹

⁶⁵ معلومات من المراقب، 14 و 17 سبتمبر / أيلول 2020.

⁶⁶ منظمة العفو الدولية، "إجراء عاجل: مقاضاة مدون بسبب منشور فكاوي" 27 مايو / أيار 2020، متاح على <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3024052020ENGLISH.pdf>، منظمة العفو الدولية، "تونس: أوقفوا محاكمة أمانة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل والاعتصاب" 27 مايو / أيار 2020، هيومن رايتس ووتش، "الضحك ممنوع في المغرب وتونس" 13 مايو / أيار 2020، ملاحظات المراقب 2 يوليو / تموز 2020.

⁶⁷ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، U.N. Doc. CCPR / C / GC / 32، 23 أغسطس / آب 2007، الفقرة 30. انظر أيضاً لجنة حقوق

الإنسان، سيدوف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 122 / D / 2680/2015، 20 سبتمبر / أيلول 2018، فقرة 9.4، المبادئ

التوجيهية للمحاكمة العادلة للجنة الأفريقية، المبدأ رقم (6) (هـ) (1).

⁶⁸ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بلاغ رقم 2013/007، 3 يونيو 2016، الفقرات 173-174،

انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، سيدوف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR/C/89/D/1348/2005، 20 مارس 2007، فقرة 6.7.

⁶⁹ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أليكس توماس ضد تنزانيا، بلاغ رقم 2013/005، 20 نوفمبر 2015، الفقرات 130-131.

⁷⁰ لجنة حقوق الإنسان، لارانغا ضد الفلبين، U.N.Doc.CCPR/C/87/D/1421/2005، 24 يوليو / تموز 2006، الفقرة 7.4 (التشديد مضاف).

⁷¹ انظر لجنة حقوق الإنسان، أشوروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 89 / D / 1348/2005، 20 مارس / آذار 2007، الفقرة 6.7.

مبدئيًا، أدى فشل الادعاء في رفع دعوى ضد السيدة الشرقي إلى تحويل عبء الإثبات إلى الدفاع، في انتهاك لافتراض البراءة (وعلى النحو المبين أدناه، مبدأ الحياد القضائي). في حين أن سلوك الادعاء يتفق على نطاق واسع مع التقليد القاري المتمثل في "التقييم الحر للأدلة"،⁷² فهو لا يتماشى مع أحدث التطورات في معايير المحاكمة العادلة، وبالتالي يثير مخاوف. كما هو مذكور أعلاه، فإن امتناع الادعاء الوظيفي عن جلسة استماع السيدة الشرقي يعكس مشكلة منهجية أوسع حيث نادرًا ما يقدم المدعون عروضاً في المحاكمة بسبب عوامل مختلفة، بما في ذلك عبء القضايا.

بعد تلقي تقرير تحقيق الشرطة واستجواب المدعى عليها (دون حضور محاميها)، تابعت النيابة محاكمة السيدة الشرقي بتهمة "الدعوة إلى الكراهية بين الأديان والأعراق والسكان من خلال التحريض على التمييز واستخدام وسائل عنائية والنيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها". وفق المادتين 52 و 53 من المرسوم رقم 115 لسنة 2011.⁷³ لا يحتوي نص الإحالة على حقائق أو حجج قانونية أخرى. في المحاكمة، استجوب رئيس المحكمة المتهمة وقدم محامو الدفاع عددًا من الحجج المؤيدة للتبرئة، لكن الادعاء لم يقدم أي حجج أو أدلة أو تفسيرات لدعم قضيته. وهكذا تركت السيدة الشرقي لتثبت براءتها.

وبالتالي، أدانت المحكمة السيدة الشرقي على الرغم من أن الأدلة في ملف القضية فشلت في إثبات العناصر الأساسية للجرائم المنسوبة إليها بموجب المادتين 52 و 53 من المرسوم 115 لعام 2011. لإثبات الجرم بموجب المادة 52، يجب على الادعاء إثبات أن المتهم (أ) دعت مباشرة (ب) إلى الكراهية بين الأعراق أو الأديان أو السكان (ج) عن طريق التحريض على التمييز واستخدام الوسائل العدائية أو العنف أو نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري، بينما يتطلب التجريم بموجب المادة 53 دليلًا على أن المتهم (أ) كانت تنوي تقويض (ب) أحد الشعائر الدينية المرخص فيها. كما يجب إثبات أن هذه الجرائم قد ارتكبت بالوسائل المذكورة في المادة 50 من المرسوم 115 لعام 2011: وهي الخطب، أو الأقوال، أو التهديد في الأماكن العمومية، أو التعليقات والإعلانات العامة، أو وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

أولاً، كما علق الدفاع أثناء المحاكمة، أيدت محكمة النقض في تونس قرارًا مفاده أن المادة 50 من المرسوم 115 لعام 2011 لا تغطي المنشورات على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية؛⁷⁴ وعليه، لم تستخدم السيدة الشرقي الوسائل المطلوبة لارتكاب جريمة بموجب المادة 52 أو 53 من هذا القانون.

فيما يتعلق بعناصر المادة 52، فإن محتوى "سورة كورونا" يتعلق بجائحة كوفيد 19 وليس بها محتوى يمكن تفسيره على أنه يدعو إلى الكراهية من خلال التحريض على التمييز أو العنف أو العداء. على هذا النحو لم يتم إثبات عناصر المادة 52.

⁷² انظر دور التحقيق للقاضي في المحاكمة في النظم القارية في ديمترا ف. سورفاتزبوتي، د. & ألان مانسون، عبء الإثبات والإدانة الزمنية: هل تنتقل المحاكمة

الجنائية القارية إلى القانون العام؟ 108، CAN. L. REV. 1، (2018).

⁷³ نص الإحالة (لائحة الاتهام)، 6 مايو 2020.

⁷⁴ محكمة النقض بتونس، المدعي العام ضد ن. ف. قضية رقم 18-5260، 3 يناير /كانون ثاني 2018. انظر أيضًا حرية التعبير العالمية في كولومبيا، تحليل

قضية المدعي العام ضد ن. ف.، متاح على <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/attorney-general-v-> /n-f.

فيما يتعلق بالمادة 53، لم يمنع المنشور أي شخص من ممارسة الشعائر الدينية. وفي هذا الخصوص، قدم الدفاع دليلاً على أن استخدام الأسلوب القرآني والقافية أمر شائع في الفن، بما في ذلك الشعر، وبالتالي لا يمكن القول إنه يقوض الإسلام.⁷⁵ وفيما يتعلق بعنصر النية، صرحت السيدة الشرقي باستمرار طوال فترة التحقيق والمحاكمة أنها نشرت القصيدة لأنها وجدت أنها مضحكة وأرادت مشاركتها مع أصدقائها وعائلتها: وفقاً للسيدة الشرقي، لم تكن تقصد الإساءة إلى المعتقدات الدينية لأي شخص أو الإضرار بها أو نشر الكراهية من أي نوع.⁷⁶ وحذفت المنشور فور نشره بسبب رد الفعل السلبي الذي تلقته، وهو إجراء قضت به محكمة النقض في تونس، فيما يتعلق بمواد أخرى من المرسوم 115 لعام 2011، يمكن أن ينفي النية الإجرامية.⁷⁷ وعلى نحو ملحوظ، لم يقدم الادعاء أدلة على نية السيدة الشرقي.

بالنظر إلى أن الادعاء فشل في إثبات العناصر الأساسية للمادتين 52 و53 بما لا يدع مجالاً للشك، انتهكت المحكمة افتراض البراءة من خلال إدانتها للسيدة الشرقي بالجرائم المنسوبة إليها.

الحق في النزاهة القضائية

إن سلوك المحكمة في إدانة السيدة الشرقي ينتهك حقها في محاكمة نزيهة. تنص المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النزاهة القضائية. وعلى حد تعبير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "هناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بانحيازهم الشخصي أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه."⁷⁸ في قضية أشوروف ضد طاجيكستان، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 14 (1) حيث أوضح صاحب البلاغ، من بين أمور أخرى، أن القاضي قد "حل فعلياً محل المدعي العام السلبي وغير المستعد".⁷⁹

تنص المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية، التي تعكس المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق المدعى عليه في محاكمة نزيهة. تميز المحكمة الأوروبية، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بين الحياد الذاتي والموضوعي: المحاكم المنحازة في الواقع والمحاكم التي تبدو منحازة. وفقاً للمحكمة، تنتهك النزاهة الموضوعية عندما:

تكون هناك حقائق مؤكدة قد تثير الشكوك حول [] النزاهة. في هذا الصدد، حتى المظاهر قد تكون ذات أهمية معينة. وما يكون على المحك هو الثقة التي يجب أن تلهمها المحاكم في مجتمع ديمقراطي لدى الجمهور، وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وقبل كل شيء

⁷⁵ ملاحظات المراقب، 2 يوليو / تموز 2020.

⁷⁶ المرجع السابق، وزارة الداخلية، إدارة جرائم تكنولوجيا الاتصال، تقرير التحقيق: جلسة استماع "آمنة الشرقي"، 5 مايو 2020.

⁷⁷ محكمة النقض بتونس، المدعي العام ضد ن. ف. قضية رقم 18-5260، 3 يناير / كانون ثاني 2018. انظر أيضاً حرية التعبير العالمية في

كولومبيا، تحليل

قضية المدعي العام ضد ن. ف.

⁷⁸ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، U.N. Doc. CCPR / C / GC / 32، 23 أغسطس / آب 2007، الفقرة 20، انظر أيضاً لجنة

حقوق

الإنسان، كارتونين ضد فنلندا، U.N. Doc. CCPR / C / 46 / D / 387/1989، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 1992، الفقرة 7.2

⁷⁹ لجنة حقوق الإنسان، أشوروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 89 / D / 1348/2005، 20 مارس / آذار 2007، الفقرة

6.6، 2.8.

لدى المتهمين. ويترتب على ذلك أنه عند تقرير ما إذا كان هناك سبب مشروع للخوف من قاضي معين يفتقر إلى النزاهة في قضية معينة، فإن وجهة نظر المتهم مهمة ولكنها ليست حاسمة. الأمر الحاسم هو ما إذا كان يمكن اعتبار هذا الخوف مبرراً بشكل موضوعي.⁸⁰

لقد أقرت المحكمة "بصعوبة إثبات انتهاك المادة 6 بسبب التحيز الذاتي ولهذا السبب أثارت الغالبية العظمى من القضايا مسائل الحياد التي تركز على الاختبار الموضوعي"⁸¹

في هذه القضية، سيكون لدى المراقب العقلاني "سبب مشروع للخوف" من أن القاضي الذي يرأس الجلسة يفتقر إلى النزاهة في ظل الاختبار الموضوعي. كما هو مذكور أعلاه، لم يقدم الادعاء أي حجج أثناء المحاكمة. وبالمثل لم يقدم الادعاء أي حجة خطية. في المقابل، قدم الدفاع حججاً شفوية مستفيضة وقدم أيضاً مواد مكتوبة لينظر فيها القاضي.

وبناءً على ذلك، عند إدانة السيدة الشرقي بعد استجوابها وسماع مرافعات الدفاع، "حل القاضي محل المدعي العام": على غرار توصيف صاحب الشكوى في قضية أشوروف، والذي أدى إلى أن تعتبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ذلك انتهاكاً للنزاهة القضائية. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، كان لدى السيدة الشرقي - على الأقل - أساس "مبرر موضوعياً" للشك في حياد المحكمة، إن لم يكن حتى أساساً لإيجاد انتهاك لشرط النزاهة الذاتي.

د. مخاوف أخرى تتعلق بالعدالة

مبدأ الشرعية

تم انتهاك مبدأ الشرعية - أو، مبدأ لا عقوبة إلا بنص القانون - طوال الإجراءات المتخذة ضد السيدة الشرقي. تكرر المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ، والتي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي." وتنص المادة 7 (2) من الميثاق الأفريقي بالمثل في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه". مبدأ الشرعية هو "عنصر أساسي لسيادة القانون" و "ينبغي تفسيره وتطبيقه، على النحو التالي من موضوعه وغرضه، وذلك لتوفير ضمانات فعالة ضد المقاضاة التعسفية والإدانة والعقاب".⁸²

في هذه القضية، تمت مقاضاة السيدة الشرقي وإدانتها بموجب المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لعام 2011 - والتي تتعارض مع مبدأ الشرعية في ظاهرها - بسبب السلوك الذي لم يكن يشكل جريمة جنائية بموجب تلك الأحكام في ذلك وقت تم ارتكابها (أو غير ذلك).

⁸⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بادوفاني ضد إيطاليا، بلاغ رقم 87/13396، 26 فبراير 1993، الفقرة 27.

⁸¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كيبيريانو ضد قبرص، بلاغ رقم 01/73797، 15 ديسمبر / كانون الأول 2015، الفقرة 119

⁸² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونونوف ضد لاتفيا، بلاغ رقم 04/36376، 17 مايو / أيار 2010، الفقرة 185. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، بلاغ رقم 88/14307، 25 مايو 1993، الفقرة 52.

المادتان 52 و 53 من المرسوم 115 لسنة 2011 تنتهكان مبدأ الشرعية في ظاهرهما

تتعارض المادتان 52 و 53 من المرسوم التونسي 115 لسنة 2011، اللذين حوكت بموجبهما السيدة الشرقي، مع مبدأ الشرعية. كما سبق الإشارة أعلاه، تنص المادة 52 على فرض عقوبة السجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات و / أو غرامة مالية على "كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري". المادة 53 تنص على فرض غرامة على " كل من يدعو بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم، إلى ... النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها."

وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مبدأ الشرعية لا يحظر فقط بأثر رجعي "تطبيق القانون الجنائي على حساب المتهم"، بل إنه "يجسد، بشكل عام، المبدأ القائل بأن القانون وحده هو الذي يمكنه تعريف الجريمة وفرض عقوبة"، والذي يجب أن يفعله بوضوح ودقة.⁸³ يجب أن يكون القانون متاحًا وظاهرًا لتمكين الأفراد من ضبط سلوكهم وفقًا لذلك، ويجب "ألا يمنح سلطة تقديرية غير مقيدة ... للمكلفين بتنفيذه".⁸⁴ يمكن توضيح قواعد المسؤولية الجنائية من خلال التفسير القضائي، ولكن فقط إلى الحد الذي "يكون فيه التطور الناتج متسقًا مع جوهر الجريمة ويمكن توقعه بشكل معقول".⁸⁵ ويترتب على ذلك أن "يتم استيفاء هذا المطلب عندما يستطيع الفرد أن يعرف من صياغة الحكم ذي الصلة - وإذا لزم الأمر، بمساعدة تفسير المحاكم له والمشورة القانونية المستنيرة - ما هي الأفعال والامتناع عن الأفعال التي ستجعله مسؤول جنائياً".⁸⁶

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمزيد من التفصيل معنى وغرض مبدأ الشرعية:

تري المحكمة أنه يجب تصنيف الجرائم ووصفها بلغة دقيقة لا لبس فيها تحدد بدقة الجريمة التي يعاقب عليها ... وهذا يعني تعريفًا واضحًا للسلوك المجرم، وتحديد عناصره والعوامل التي تميزه عن السلوكيات التي لا يُعاقب عليها أو يعاقب عليها ولكن ليس بالسجن. الغموض في وصف الجرائم يخلق شكوكًا وفرصة لإساءة استخدام السلطة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتحقق من المسؤولية الجنائية للأفراد ومعاقبة سلوكهم الإجرامي بالعقوبات التي تلحق أضرارًا بالأشياء الثمينة، مثل الحياة والحرية. القوانين ... التي تفشل في تحديد السلوك الإجرامي بدقة، تنتهك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا عقوبة إلا بنص قانوني" المعترف به في المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية.⁸⁷

⁸³ المرجع السابق.

⁸⁴ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 25، على الرغم من أن اللجنة في هذا

التعليق تناقش مبدأ الشرعية في سياق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، فإن هذه المتطلبات أساسية لمبدأ الشرعية في أي سياق.

⁸⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونونوف ضد لاتفيا، بلاغ رقم 04/36376، 17 مايو / أيار 2010، الفقرة 185. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، بلاغ رقم 88/14307، 25 مايو 1993، الفقرة 52.

⁸⁶ المرجع السابق.

⁸⁷ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيلو بيتروزو وآخرون. ضد بيرو، المجموعة ج، رقم 52، 30 مايو / أيار 1999، الفقرة 121.

لغة المادتين 52 و 53 من المرسوم 115 لعام 2011 غير دقيقة وغامضة، ولا تحدد السلوك المُجرّم. من الصعب التنبؤ، على سبيل المثال، بأنواع الأفعال والامتناع عن الأفعال التي قد تتحمل المسؤولية بموجب المادة 53 من حظر الخطاب الذي ينال من الشعائر الدينية عمداً. على سبيل المثال، ما هي العوامل التي تحدد ما إذا كان الخطاب "ينال من" الشعائر الدينية؟ هل تُرتكب جريمة ببساطة عندما يتم استخدام الخطاب بقصد النيل من الشعائر الدينية أو يجب في الواقع النيل من الشعائر الدينية من خلال الخطاب؟ تمتلك السلطات سلطة تقديرية مطلقة لاتخاذ هذه القرارات.

تعاقب المادة 52 على الخطاب الذي "يدعو بشكل مباشر ... إلى الكراهية بين الأعراق أو الأديان أو السكان من خلال التحريض على التمييز واستخدام الوسائل العدائية أو العنف أو نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري". كما علق المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير أو الرأي (المقرر الخاص المعني بحرية التعبير)، فإن هذه اللغة غامضة للغاية لأغراض الشرعية: دقة تعريفات المصطلحات الأساسية، مثل الكراهية، والدعوة، والتحريض ضرورية حتى يتمكن الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لذلك.⁸⁸

وبالتالي فإن هذه الأحكام لا تفي بمبدأ الشرعية.

تمت مقاضاة السيدة الشرقي وإدانتها لارتكاب سلوك لم يكن يشكل جريمة جنائية وقت ارتكابها (أو غير ذلك)، في انتهاك لمبدأ الشرعية.

تم تطبيق المادتين 52 و 53 بشكل تعسفي في هذه القضية لمقاضاة وإدانة السيدة الشرقي بسبب سلوك لم يشكل جريمة بموجب هذه الأحكام في ذلك الوقت (أو غير ذلك)، في انتهاك لمبدأ الشرعية.⁸⁹

إن الامتثال لمبدأ الشرعية في الممارسة يتطلب تفسير القوانين التي تعرّف الجرائم والعقوبات وتطبيقها بشكل حازم ومحدد. وذلك لأن مبدأ "المقصود منه منع مقاضاة ومعاقبة شخص على أفعال، مع العلم بالقوانين المعمول بها، كانت بتفكير مسبق في اعتقاد ذلك الشخص بأنها ليست جنائية وقت ارتكابها."⁹⁰ ولذلك شددت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية على أنه "يجب ألا يفسر القانون الجنائي تفسيراً واسعاً على أنه يضر بالمتهم، على سبيل المثال عن طريق القياس"،⁹¹ وأنه "في حالة الغموض، يجب تفسير تعريف [الجريمة] لصالح الشخص الذي يتم التحقيق معه أو مقاضاته أو إدانته".⁹² وهكذا، وبموجب مبدأ

⁸⁸ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرات 12-13، 31.

⁸⁹ كما تم انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يكون تقييم الوقائع والأدلة

أو تطبيق التشريعات المحلية من قبل المحاكم الوطنية "تعسفاً بشكل واضح أو يصل إلى حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة". انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، U.N. Doc. CCPR / C / GC / 32، 23 أغسطس / آب 2007، الفقرة 26، لجنة حقوق الإنسان، آشوروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR / C / 89 / D / 1348/2005، 20 مارس / آذار 2007، الفقرة 6.7، انظر أيضاً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بلاغ رقم 2013/007، 3 يونيو 2016، الفقرات 173-174.

⁹⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جاليتش، IT-98-29-T، "الحكم والرأي"، 5 ديسمبر / كانون الأول 2003، الفقرة 93. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد هادجسانوفيتش وآخرون، IT-01-47-PT، "قرار بشأن التحدي المشترك للاختصاص القضائي"، 12 نوفمبر / تشرين الثاني 2002، الفقرة 62؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونونوف ضد لاتفيا، بلاغ رقم 04/36376، 17 مايو / أيار 2010، الفقرات 238-239.

⁹¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونونوف ضد لاتفيا، بلاغ رقم 04/36376، 17 مايو / أيار 2010، الفقرة 185. انظر أيضاً المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، بلاغ رقم 88/14307، 25 مايو 1993، الفقرة 52.

⁹² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 22 (2).

لا جريمة إلا بنص القانون، "فإن (الواجب الأسمى للمفسر القضائي [هو] أن يقرأ بلغة الهيئة التشريعية، بصدق وإخلاص، معناها الواضح والعقلاني وتعزيز موضوعها)".⁹³ كما نوقش أعلاه، فإن سلوك السيدة الشرقي في نشر القصيدة لا يقع ضمن نطاق المادتين 52 و53 عند تفسيرها بشكل محدد ومنطقي. وبالتحديد، لم يكن من المتوقع أن نشر قصيدة عن أزمة صحية عامة يمكن أن يوصف بأنه يدعو إلى الكراهية الدينية من خلال التحريض على العداوة أو العنف بموجب المادة 52، أو "النيل من ... الطقوس الدينية" بموجب المادة 53، لا سيما في ضوء انتشار الشعر القرآني. وهكذا طبقت السلطات القانون على نطاق واسع في هذه القضية لمقاضاة وإدانة السيدة الشرقي بسبب سلوك لم تكن لتعرف أنه جنائي وقت ارتكابه.

سوء سلوك الادعاء

إن إجراءات الادعاء في القضية المرفوعة ضد السيدة الشرقي تنتهك أفضل الممارسات المتعلقة بأخلاقيات المحاكمة.

إن المعايير الدولية في هذا الصدد واضحة: على المدعين إنهاء الإجراءات في حالة عدم وجود دليل يدعم التهم. ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة للجنة الأفريقية، على سبيل المثال، تنص على أنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة "أداء واجباتهم بشكل عادل ومتسق وسريع".⁹⁴ وتنص المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص على أنه "لا يجوز لأعضاء النيابة العامة بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو بذل قصارى جهدهم لاستكمال الإجراءات، عندما يخلص تحقيق محايد بأن التهم لا أساس لها".⁹⁵ وتنص الإرشادات الموازية الصادرة عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة ومجلس أوروبا بالمثل على أنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة "المضي قدماً فقط عندما تكون القضية مبنية بشكل جيد على أدلة يعتقد بشكل معقول أنها موثوقة" ويجب أن يرفضوا مقاضاة قضية "بما يتجاوز ما يشير إليه الدليل".⁹⁶

عند توجيه التهم إلى السيدة الشرقي ومحاكمتها، كان سلوك الادعاء أقل من المعايير التي وضعتها المبادئ التوجيهية الدولية. كما نوقش أعلاه، لم يقدم الادعاء أي دليل على أن المدعى عليها دعت إلى الكراهية أو تعمدت النيل من الشعائر الدينية، وبالتالي كان ينبغي وقف الإجراءات في مرحلة سابقة.

⁹³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جاليتش، IT-98-29-T، "الحكم والرأي"، 5 ديسمبر / كانون الأول 2003، الفقرة 93.

⁹⁴ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، 1990، الفقرة 12. متاح على <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>; African Commission Fair Trial Guidelines, Principle F(h).

⁹⁵ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، 1990، الفقرة 14، إرشادات المحاكمة

العادلة للجنة الأفريقية، المبدأ و (ي)

⁹⁶ الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين، 1999، المبادئ 3.6، 4.2. متاح على

<https://www.iap-association.org/getattachment/Resources-Dokumentation/IAP-Standards->

<https://www.iap-association.org/getattachment/Resources-Dokumentation/IAP-Standards-> (1). انظر أيضا مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن الأخلاق والسلوك للمدعين العامين، 2005، القسم الثالث، متاح على <https://rm.coe.int/conference-of-prosecutors-general-of-europe-6th-session-organised-by-t/16807204b5>

الحق في حرية التعبير

انتهكت الإجراءات المتخذة ضد السيدة الشرقي حقها في حرية التعبير.

أولاً، المادتان 52 و53 من المرسوم رقم 115 لعام 2011، اللذان تمت مقاضاة السيدة شرقي بموجبهما، ينتهكان الحق في حرية التعبير في وجههم. ثانياً، إن تطبيق المادتين 52 و53 على منشور السيدة شرقي على فيسبوك انتهك حق المتهم في حرية التعبير، لا سيما في ضوء طبيعة المنشور والعقوبة المفرطة المفروضة.

الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق أساسي تضمنه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي. تتطلب أنظمة الأمم المتحدة وأنظمة حقوق الإنسان الأفريقية أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير يجب أن (1) ينص عليها القانون (مبدأ الشرعية)، (2) تخدم هدفاً مشروعاً و (3) تكون ضرورية لتحقيق هذا الهدف.⁹⁷ تعكس المادتان 31 و49 من دستور تونس لعام 2014 هذه المعايير الدولية.

وتشمل الأهداف التي تعتبر مشروعة لتقييد الحق في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي حماية الصحة العامة أو الآداب العامة والأمن القومي والنظام العام وحقوق وسمعة الأفراد.⁹⁸ وفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكما نوقش بالتفصيل أعلاه، من أجل الامتثال لمبدأ الشرعية، يجب "صياغة التشريعات المقيدة لحرية التعبير بدقة كافية لتمكين الفرد من ضبط سلوكه وفقاً لذلك".⁹⁹

فيما يتعلق بعنصر الضرورة والتناسب، أوضحت المحكمة الأفريقية أن "الحاجة إلى تقييد حرية التعبير ... يجب تقييمها في سياق مجتمع ديمقراطي" و "يجب أن يؤكد هذا التقييم ما إذا كان هذا التقييد متناسباً لتحقيق الهدف المحدد".¹⁰⁰ وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، فإن التقييد "ينتهك اختبار الضرورة إذا كان من الممكن تحقيق الحماية بطرق أخرى لا تقيّد حرية التعبير".¹⁰¹ يتداخل شرط الضرورة مع شرط التناسب، لأن الأخير يعني أن القيد يجب أن يكون "الأداة الأقل تدخلاً من بين تلك التي قد تحقق وظيفتها الحمائية".¹⁰² في هذا السياق، لا يمكن للقوانين أن تكون فضفاضة¹⁰³، ويجب ألا تكون أي عقوبة مفروضة مفرطة.¹⁰⁴

97 انظر لجنة حقوق الإنسان، كيم ضد جمهورية كوريا، U.N. Doc. CCPR/C/64/D/574/1994، الفقرة 12.2، الجمعية العامة للأمم المتحدة،

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc, A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 6، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، المبدأ 9 [يشار إليه فيما يلي بـ "مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير"]؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام وآخرون ضد نيجيريا، البلاغ رقم 93/105، 94/128، 194/130، 96/152، 1998، الفقرات 68-70؛ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 125 وما يليها.

98 المرجع السابق.

99 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 25، انظر أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc, A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 6، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، المبدأ 9 (2).

100 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 143، 145.

101 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 33.

102 المصدر السابق، فقرة 34.

103 المصدر السابق.

104 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 149.

تنتهك المادة 52 من المرسوم التونسي 115 لسنة 2011 الحق في حرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي

يمكن تقييد حرية التعبير للأهداف المذكورة أعلاه. وتنص المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد على أنه يجوز تقييد حرية التعبير للحظر "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف"،¹⁰⁵ أي قيد من هذا القبيل "يجب أن يظل استثناءً... في الواقع، ينطبق اختبار القيود المكون من ثلاثة أجزاء (الشرعية والتناسب والضرورة) أيضاً على الحالات التي تنطوي على التحريض على الكراهية، حيث يجب أن تكون هذه القيود منصوص عليها في القانون، ومحددة بشكل محدد لخدمة مصلحة مشروعة، وضرورية في نظام مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة".¹⁰⁶

على وجه الخصوص، فإن خطة عمل الرباط- التي اعتمدها الخبراء المجتمعين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعقد حلقات عمل حول حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية - تؤكد على أن "على الدول أن تضمن أن يسترشد إطار التحريض على الكراهية بالإشارة الصريحة إلى الفقرة 2 من المادة 20 من العهد... وينبغي النظر في إدراج تعريفات قوية للمصطلحات الرئيسية مثل الكراهية والتمييز والعنف والعداء، من بين أمور أخرى".¹⁰⁷

وتدعو الخطة إلى

يجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية، إما بشكل صريح أو من خلال تفسير رسمي، أن مصطلحي "الكراهية" و "العداء" يشيران إلى المشاعر الشديدة وغير المنطقية من الازدراء والعداء والكراهية تجاه الفئة المستهدفة؛ يجب أن يُفهم مصطلح "المناصرة" على أنه يتطلب نية للترويج للكراهية علناً تجاه الفئة المستهدفة؛ ويشير مصطلح "التحريض" إلى البيانات المتعلقة بالجماعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تخلق خطراً وشيكاً بالتمييز أو العداء أو العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات.¹⁰⁸

¹⁰⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 48، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام

رقم 11، U.N. Doc. CCPR/C/GC/11، 1983، فقرة 2، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة السادسة والستون، U.N. Doc. A/66/290، 10 أغسطس/أب 2011، الفقرات 26-31، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 8، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 23 (1).

¹⁰⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ورش عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية

أو العنصرية أو الدينية (ملحق: "خطة عمل الرباط")، U.N. Doc. A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير 2011، فقرة 18، انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 48:50.

¹⁰⁷ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ورش عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية

القومية أو العنصرية أو الدينية (ملحق: "خطة عمل الرباط")، U.N. Doc. A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير 2011، فقرة 21، انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 31.

¹⁰⁸ المرجع السابق، فقرة 21، 5 على الرغم من أنه يتعين على تونس تحديد المصطلحات في تشريعاتها الخاصة، إلا أن أي تعريف يجب أن يكون متسقاً مع

معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، كما أوضح المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، بينما قد تحظر الدول المناصرة التي تشكل تحريضاً وفقاً للمادة 20 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يلزم تجريم مثل هذا التعبير.¹⁰⁹ في الواقع، لا ينبغي فرض عقوبات جنائية إلا في حالات التحريض الأشد قسوة.¹¹⁰ وفقاً لخطة عمل الرباط والمفوضية الأفريقية، فبالنظر إلى أن الخطاب الذي يُزعم أنه يشكل تحريضاً يكون شديداً بما يكفي ليكون بمثابة جريمة جنائية ويخضع لعقوبات جنائية، يجب أن يفي باختبار من ستة أجزاء ينص على: (أ) السياق الاجتماعي والسياسي في وقت إلقاء الخطاب ونشره، (ب) موقف المتحدث أو مكانته داخل المجتمع وتجاه الجمهور الذي تم توجيه الخطاب إليه، (ج) نية المتحدث التحريض على الكراهية، (د) محتوى وشكل الخطاب، (هـ) مدى أثر الخطاب على الفعل، و (و) الاحتمال المعقول بأن الخطاب قد يسبب ضرراً وشيئاً ضد الفئة المستهدفة.¹¹¹

كما نوقش أعلاه، فإن المادة 52 من المرسوم 115 لعام 2011 - التي تعاقب "كل من يدافع مباشرة ... عن الكراهية بين الأعراق أو الأديان أو السكان عن طريق التحريض على التمييز واستخدام الوسائل العدائية أو العنف أو نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري" - مخالفة لمتطلبات الشرعية. على الرغم من أن لغتها مماثلة لتلك الموجودة في المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن إخفاها في تعريف مصطلحات غامضة مثل "الكراهية" و "الوسائل العدائية" و "التحريض" يجعل الحكم فضفاضاً، كما هو الحال عند إدراجها لسلوك لا يشكل بالضرورة تحريضاً.

علاوة على ذلك، في انتهاك للمعايير التي تمت مناقشتها أعلاه، تفتقر المادة 52 إلى شرط التعمد وهي مفرطة في التدخل، وتفرض عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات دون اعتبار لخطورة القضية.

تنتهك المادة 53 من المرسوم التونسي 115 لسنة 2011 الحق في حرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي

لقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه بعيداً عن الاستثناء الضيق الذي يقيد الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً، فإن "حظر إظهار عدم احترام دين أو نظم عقائدية أخرى" لا يتوافق مع الحق في حرية التعبير.¹¹²

¹⁰⁹ المرجع السابق، فقرة 8.

¹¹⁰ المرجع السابق، فقرة 18، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ورش عمل الخبراء بشأن حظر

التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (ملحق: "خطة عمل الرباط")، U.N. Doc. A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير 2011، 2011،

الفقرة 34، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 8، اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 23 (2).

¹¹¹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ورش عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية

القومية أو العنصرية أو الدينية (ملحق: "خطة عمل الرباط")، U.N. Doc. A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير 2011، فقرة 29، اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 23
¹¹² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 48، علق المقرر الخاص المعني

بحرية التعبير بأن "التجديف سيكون خارج الموضوع؛ فقط الدعوة التي تشكل تحريضاً ستكون ذات صلة". تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 21، هامش 26.

توصل المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى استنتاجات مماثلة، حيث أشار: "إن قوانين مناهضة التجديف لا تفي بشرط الشرعية الوارد في المادة 19 (3) من العهد، ذلك أن المادة 19 تكفل الحماية للأفراد ولحقهم في حرية التعبير، كما لا تكفل المادة 19 (3) ولا المادة 18 من العهد حماية الأفكار أو المعتقدات من السخرية أو الإيذاء أو الانتقاد أو أي 'هجمات' أخرى تعتبر مهينة".¹¹³ وأشار المقرر كذلك إلى أنه فيما يتعلق بالخطاب المتعلق بالدين، فإن التحريض على العداوة أو التمييز أو العنف فقط ينبغي أن يستحق عقوبات جنائية في ضوء "التأثير السلبي إلى حد كبير" الذي يحدث.¹¹⁴

وبالمثل، أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن القيود المفروضة على الكلام فيما يتعلق بالدين يجب أن ترقى إلى مستوى عالٍ، بغض النظر عن "المشاعر الذاتية العدوانية".¹¹⁵ ووفقاً للمقرر الخاص، فإن "استخدام العقوبات الجنائية ضد التعبيرات التي لا تدعو إلى العنف أو التمييز ولكنها تعتبر "مهينة"، "لا تتماشى" مع الحق في حرية التعبير.¹¹⁶

تعاقب المادة 53 من المرسوم التونسي رقم 115 لعام 2011 بشكل واسع على التعبير "الذي يهدف إلى النيل من أحد الشعائر الدينية المرخص فيها"، والذي يشمل التعبير بما يتجاوز الاستثناء الضيق للقيود المفروضة على الدعوة التي تشكل تحريضاً. وهكذا فإن المادة 53 تقيد التعبير لأغراض غير مشروعة. علاوة على ذلك، فهو يتعارض مع مبدأ الشرعية بسبب عدم دقته ومنحه "سلطة تقديرية غير مقيدة" للسلطات. وأخيراً، فيما يتعلق بمبادئ الضرورة والتناسب، فقد فشل في اتباع الطريق "الأقل تدخلاً"، وفرض عقوبات جنائية على أولئك الذين ينتهكون الحكم. على هذا النحو، المادة 53 لا تتفق مع الحق في حرية التعبير.

تم تطبيق المادتين 52 و53 على السيدة الشرقي بطريقة انتهكت حقها في حرية التعبير

إن تطبيق المادتين 52 و53 على منشور السيدة الشرقي على فيسبوك انتهك حقها في حرية التعبير، لا سيما بالنظر إلى أن مشاركتها تشكل تعبيراً فنياً، وأن مشاركتها تتعلق بالشؤون العامة، وأن المحكمة فرضت عقوبة قاسية.

تولي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قيمة عالية "للتعبير غير المقيد" وشددت على أهمية حماية التعبير الفني والتعليق على الشؤون العامة.¹¹⁷ كما خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التعبير الفني يجب أن يُمنح حماية معززة - حتى في الحالات التي يمكن فيها تقييد الخطاب بطريقة أخرى.¹¹⁸ كما ذكر أعلاه، يجب أن تكون القيود المفروضة على الخطاب

¹¹³ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 21.

¹¹⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة السادسة والستون، U.N. Doc. A/66/290، 10

أغسطس/أب

2011، الفقرة 40.

¹¹⁵ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc

A/HRC/31/18، 23

ديسمبر / كانون الأول 2015، الفقرة 61.

¹¹⁶ المرجع السابق.

¹¹⁷ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرات 11-13، 38. انظر

أيضاً، الجمعية

العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، U.N. Doc. A/HRC/44/49/Add.2، 24 يوليو

/تموز 2020.

¹¹⁸ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كاراتاس ضد تركيا، بلاغ رقم 98/40287، 9 مارس 2005، الفقرات 41-45.

المحمي (1) ينص عليها القانون (مبدأ الشرعية) ، (2) تخدم هدفًا مشروعًا و (3) ضرورية لتحقيق هذا الهدف ومتناسبة معه. 119

تحقيقًا لهذه الغاية، من أجل تبرير تقييد الحق في حرية التعبير، يجب على الدولة ألا تظهر فقط أن "قيودًا معينًا يفرضه القانون"، بل يجب أن تقدم أيضًا دليلًا على أن القانون المعني قابل للتطبيق في قضية معينة.¹²⁰ يجب على الدولة كذلك أن "تثبت بطريقة محددة وفردية الطبيعة الدقيقة للتهديد [الذي يُزعم أن تمثلها ممارسة صاحب البلاغ لحرية التعبير]"¹²¹ وإنشاء "علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر والتعبير".¹²²

في هذه القضية، كان خطاب السيدة الشرقي - إعادة نشر قصيدة ساخرة عن جائحة كوفيد 19 - شكلاً من أشكال التعبير الفني حول مسألة عامة، وبالتالي كان ينبغي أن يحصل على حماية معززة. ومع ذلك، فشلت محاكمتها في الامتثال لأي من المتطلبات اللازمة لتقييد الخطاب المحمي.

كما نوقش أعلاه، فإن المادتين 52 و53 غامضتان للغاية بحيث لا تمتثلان لمتطلبات الشرعية، وعلى أي حال، فإن سلوك السيدة الشرقي يقع خارج نطاقهما.

فيما يتعلق بالشرعية، وفقًا لوثائق الشرطة، فُتح التحقيق في قضية السيدة الشرقي لأن "لاقت التدوينة استياء واستنكار لرواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك واعتبره البعض المس من الشعائر الدينية والأمن القومي"، ولأنه يُزعم أنه متعلق بالتحريض على الكراهية الدينية والتمييز والأعمال العدائية.¹²³ مبدئيًا، يشكل بناء الملاحقات القضائية على ردود فعل مستخدمي فيسبوك سابقة خطيرة. وعلى الرغم من أن الدولة قد يكون لها مصلحة مشروعة في حماية الأمن القومي / النظام العام ومنع المناصرة و / أو التحريض على الكراهية والعنف والتمييز، فإن فشل الدولة في تقديم أي تفاصيل حول كيفية تشكيل سلوك السيدة الشرقي مثل هذه الدعوة أو التحريض أو تعرض الأمن القومي للخطر، إلى جانب الإشارات العديدة في ملف القضية إلى "الافتراء" أو "التشهير" بالإسلام - بالإضافة إلى النمط الأخير، المذكور أعلاه، لتوظيف تونس أحكامًا مناهضة للتحريض مثل المادة 52 لتقييد خطاب التجديف المزعوم - يبين أن الحكومة حاكمت السيدة الشرقي بتهمة غير مشروعة وهي معاقبة الخطاب الذي يُنظر إليه على أنه مسيء.

119 انظر لجنة حقوق الإنسان، كيم ضد جمهورية كوريا، U.N. Doc. CCPR/C/64/D/574/1994، 1999، الفقرة 12.2

120 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 27، لجنة حقوق الإنسان، جاونا ضد

مدغشقر، U.N. Doc. CCPR/C/24/D/132/1982، 1 ابريل/ نيسان 1985، الفقرة 13.

121 انظر لجنة حقوق الإنسان، شين ضد جمهورية كوريا، U.N. Doc. CCPR/C/80/D/926/2000، 19 مارس/ آذار 2004، الفقرة 7.3. انظر أيضًا،

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 35، انظر لجنة حقوق الإنسان، كيم ضد جمهورية كوريا، U.N. Doc. CCPR/C/64/D/574/1994، 1999، الفقرة 12.5، لجنة حقوق الإنسان، كولمان ضد استراليا،

U.N. Doc. CCPR/C/87/D/1157/2003، 10 أغسطس / آب 2006، فقرة 7.3.

122 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 22 (5)، انظر أيضًا لجنة حقوق

الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 35.

123 وزارة الداخلية، الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية، طلب فتح تحقيق، 4 مايو / أيار 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة أهملت أن تثبت "بطريقة محددة وفردية الطبيعة الدقيقة للتهديد" الذي يشكله خطاب السيدة الشرقي أو "علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر والتعبير". ولم تناقش الدولة في أي وقت من مراحل الإجراءات ماهية التهديد المحدد وكيف يمكن أن تؤدي إعادة نشر قصيدة إلى ضرر.

وأخيراً، فإن استخدام المحاكمة الجنائية والعقوبات في قضية السيدة الشرقي - لا سيما فرض عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر - كان غير متناسب وغير ضروري. كما نوقش أعلاه، فإن العقوبات الجنائية هي "التدابير التي يتم تطبيقها فقط كملاد أخير" على أخطر الجرائم: وهي الحالات الشديدة للدعوة التي تشكل تحريضاً على العنف أو العداوة أو التمييز التي تفي بمعايير الاختبار المكون من ستة أجزاء لخطة الرباط: (أ) السياق الاجتماعي والسياسي في وقت إلقاء الخطاب ونشره، (ب) موقف المتحدث أو مكانته داخل المجتمع وتجاه الجمهور الذي تم توجيه الخطاب إليه، (ج) نية المتحدث التحريض على الكراهية، (د) محتوى وشكل الخطاب، (هـ) مدى أثر الخطاب على الفعل، و (و) الاحتمال المعقول بأن الخطاب قد يسبب ضرراً وشيئاً ضد الفئة المستهدفة.¹²⁴

كان خطاب السيدة الشرقي أقل بكثير من هذا المستوى من الخطورة. تألف الخطاب من قصيدة عن جائحة كوفيد 19، ونُشرت في سياق هذا الوباء. ناقش محتواها غسل اليدين والبقاء في المنزل واتباع العلم وترك التقاليد. على الرغم من أن القصيدة كتبت بأسلوب قرآني، إلا أن هذا شائع في الشعر العربي وليس بالضرورة استنفازياً في حد ذاته. علاوة على ذلك، لم تكن السيدة الشرقي حتى مؤلفة القصيدة، بل أعادت نشرها على صفحتها الشخصية على فيسبوك لمشاركتها مع الأصدقاء والعائلة. وحذفته على الفور بعد تلقيها ردود سلبية وتهديدات، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب والقتل.

تظهر هذه الظروف، بالإضافة إلى الشهادة المتكررة للسيدة الشرقي، أنه لم يكن لديها نية للترويج للكراهية الدينية أو غيرها من الكراهية أو التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز ضد المسلمين أو أي مجموعة أخرى من خلال نشر القصيدة. في المقابل، كانت هذه النتيجة غير متوقعة تماماً (ولم تحدث في الواقع). نظراً لعدم وجود دليل على العمد أو المخاطرة في أن تحرض القصيدة على العنف أو العداوة أو التمييز ضد مجموعة مستهدفة، فإن محاكمة السيدة الشرقي وفرض عقوبة حبس عليها سبب منشورها لم يكن ضرورياً وغير مناسب.

عدم معالجة التهديدات

أخيراً، فإن إخفاق تونس في التحقيق في تهديدات العنف التي تلقتها السيدة الشرقي رداً على منشورها أو معالجتها بطريقة أخرى يقوض قدرتها على التمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي - ولا سيما الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق، والحق في الأمن الشخصي بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق، والحق في

¹²⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ورش عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية

القومية أو العنصرية أو الدينية (ملحق: "خطة عمل الرباط")، U.N. Doc. A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير 2011، فقرة 29، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 23.

حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق. وبموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن تونس ملزمة "بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ... العهد، دون تمييز من أي نوع". كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات. وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قبل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتُذكر اللجنة الدول بالترباط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة 2 والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث خرق، حسب ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2. والعهد نفسه يتصور، في بعض مواده، بعض المجالات التي تُفرض فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف من أجل معالجة أفعال الخواص من الأفراد أو الكيانات.¹²⁵

وتفرض المادة 1 من الميثاق الأفريقي، والتي بموجبها يجب على الدول "الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل و ... التعهد باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتفعيلها"، التزاماً مماثلاً.

هذا الالتزام، عند قراءته بالاقتران مع الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي، يقتضي من الدول "اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التي توجه إلى أشخاص في مجال العمل العام، وبشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة"، بما في ذلك "تدابير لمنع الإصابات المستقبلية".¹²⁶ علاوة على ذلك، يُطلب من الدول "اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر والذين تعرضت حياتهم لخطر محدد بسبب تهديدات معينة أو أنماط عنف موجودة من قبل"، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد الجماعات الإثنية والعرقية والأقليات الدينية.¹²⁷ "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لحماية الأفراد الذين يواجهون خطراً محددًا، باعتماد تدابير خاصة مثل توفير حماية الشرطة [أو] إصدار أوامر وقائية تقييدية ضد المعتدين المحتملين."¹²⁸

¹²⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Ad، 13 مايو / أيار 2004، الفقرة 8.

¹²⁶ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، U.N. Doc. CCPR/C/GC/35، 16 ديسمبر / كانون أول 2014، الفقرة 9، انظر أيضاً لجنة حقوق

الإنسان، التعليق العام رقم 36، U.N. Doc. CCPR/C/GC/36، 3 سبتمبر / أيلول 2019، الفقرات 18، 20-21.

¹²⁷ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، U.N. Doc. CCPR/C/GC/36، 3 سبتمبر / أيلول 2019، الفقرة 23.

¹²⁸ المرجع السابق.

كما يتم تفويض الحق في حرية التعبير عندما يتلقى الشخص تهديدات نتيجة لممارسته هذا الحق. وبناء على ذلك ينبغي للدول "أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير."¹²⁹

كما نوقش أعلاه، تلقت السيدة الشرقي تهديدات بالاعتصاب والقتل بعد نشر "سورة كورونا". لا يزال هناك تحقيق في هذه التهديدات. وفي الواقع، فإن الإجراء القانوني الوحيد الذي تم اتخاذه حتى الآن هو محاكمة السيدة الشرقي. في عدم اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق والتصدي للتهديدات الموجهة للسيدة الشرقي، انتهكت تونس - ولا تزال تنتهك - المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من الميثاق الأفريقي.

¹²⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 23.

الخلاصة والدرجة

انتهكت الإجراءات المتخذة ضد السيدة الشرقي حقها في حرية التعبير. وشكلت محاكمتها وإدانتها سابقة خطيرة، حيث فتحت المجال أمام السلطات التونسية لملاحقة الأفراد لمجرد إعادة نشر المعلومات، وللحد من مناقشة الموضوعات التي يعتبرها البعض "تجديفًا"، والاستفادة من ردود فعل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لبدء قضية جنائية.

علاوة على ذلك، فإن الإجراءات شابهها التجاهل الشديد لمبدأ الشرعية الأساسي. لم تكن السيدة الشرقي تتوقع أن إعادة نشرها لقصيدة عن جائحة كوفيد 19 ستعتبر سلوكًا إجراميًا بموجب القوانين التي استخدمت لمحاكمتها. في الواقع، هذه القضية ليست سوى مثال واحد من ضمن نمط أوسع من تطبيق السلطات التونسية التعسفي لقوانين جنائية غامضة على أفعال تقع خارج نطاق تلك القوانين، الأمر الذي يقوض سيادة القانون. في المقابل، لم تتخذ السلطات التونسية أي إجراءات ضد الأفراد الذين يهددون بالعنف الجسدي ضد السيدة الشرقي.

وبالمضي قدمًا، على تونس إعطاء الأولوية لإنشاء محكمة دستورية تفي بالمعايير الدولية والإقليمية. وستكون هذه المحكمة قادرة على النطق بالحكم بشأن عدم توافق قوانين محددة مع دستور 2014 والقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان وتحفيز الإصلاحات التشريعية اللازمة.

وفي الوقت نفسه، يجب على تونس إلغاء المادتين 52 و53 من المرسوم 115 لعام 2011 أو الشروع في جهود إصلاحية لجعلها تتماشى مع التزامات تونس الدولية¹³⁰ للمساعدة في القيام بعملية الإصلاح، ينبغي على تونس دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير و/ أو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد لزيارة البلد وتنفيذ توصياتهما بالكامل. ولحين الانتهاء من هذه الإصلاحات، على تونس إصدار مبادئ توجيهية للشرطة والمدعين العامين لضمان محاكمة جرائم التعبير الجسيمة التي تؤدي إلى عنف وشيك فقط بموجب المادتين 52 و53.

وأخيرًا، فيما يتعلق بالمسائل المنهجية المثبتة من خلال عدم قدرة السيدة الشرقي على الاتصال بمحام أثناء استجواب المدعي العام لها وعدم عرض المدعي العام القضية في المحاكمة، في انتهاك للحق في الاستعانة بمحام والحق في افتراض البراءة، يجب على تونس ضمان أن جميع الإجراءات الجنائية تمتثل للمعايير الدولية والإقليمية للمحاكمة العادلة.

D

الدرجة

¹³⁰ أفادت تونس أنه في عام 2016، تم الشروع في مراجعة المرسوم 115 لعام 2011، لكن حالة ونتائج تلك المراجعة غير واضحة. انظر لجنة حقوق الإنسان،

"التقرير الدوري السادس المقدم من تونس بموجب المادة 40 من العهد وفقًا للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، المقرر تقديمه في 2019"، U.N. Doc. CCPR / C / TUN / 6، 28 يونيو / حزيران 2019، الفقرة 269.

طريقة تحديد الدرجة

يجب على الخبراء تخصيص درجة من بين A أو B أو C أو D أو F للمحاكمة بما يعكس وجهة نظرهم حول مدى امتثال المحاكمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة أمور من بينها:

- شدة الانتهاك/ات الذي حدث؛
- ما إذا كان الانتهاك/ات قد أثر على نتيجة المحاكمة؛
- ما إذا كانت التهم موجهة كليًا أو جزئيًا بسبب دوافع غير مناسبة، بما في ذلك الدوافع السياسية أو الدوافع الاقتصادية أو التمييز، على سبيل المثال على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، الملكية أو الميلاد أو أي حالة أخرى"،¹³¹ أو الانتقام على خلفية الدفاع عن حقوق الإنسان (حتى لو تمت تبرئة المدعى عليه في النهاية)؛
- مدى الضرر المرتبط بالتهم الموجهة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما إذا كان المدعى عليه قد أدين ظلماً، وإذا كان الأمر كذلك، الحكم المفروض؛ وما إذا كان المتهم قد تم احتجازه دون مبرر قبل المحاكمة، وحتى إن تم تبرئة المتهم في نهاية المطاف في المحاكمة؛ ما إذا كان المتهم قد تعرض لسوء المعاملة خلال الاتهام أو المحاكمة؛ و / أو مدى الإضرار بسمعته بسبب توجيه التهم إليه)؛ و
- توافق القانون والإجراءات التي حوكم المتهم بموجبها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدرجات

- A: المحاكمة بدت، بناء على المراقبة، متوافقة مع المعايير الدولية.
- B: المحاكمة بدت أنها تمثل عمومًا لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة باستثناء الانتهاكات الطفيفة، وحيث لم يكن للانتهاك/ات أي تأثير على النتيجة ولم ينتج عنها ضرر كبير.
- C: المحاكمة لم تستوف المعايير الدولية، ولكن لم يكن للانتهاك/ات أي تأثير على النتيجة ولم ينتج عنها ضرر كبير.
- D: المحاكمة تتميز بانتهاك واحد أو أكثر للمعايير الدولية أثرت على النتيجة و / أو أسفرت عن ضرر كبير.
- F: المحاكمة تضمنت انتهاكًا جسيمًا للمعايير الدولية أثرت على النتيجة و / أو أسفرت عن ضرر كبير.